

Distr.: General  
30 June 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محاضر موجز للجلسة 55\*

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين 3 نيسان/أبريل 2023، الساعة 14/00

الرئيس: السيد باليك..... (تشيكيا)

### المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

\* لم تصدر محاضر موجزة للجلسات من الأولى إلى الرابعة والخمسين.

هذا المحاضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحاضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحاضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيُعاد إصدار أي محاضر مصوّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة



الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 14/00

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (A/HRC/52/L.27 و A/HRC/52/L.38 بصيغته المنقحة شفويًا، و A/HRC/52/L.43)

مشروع القرار A/HRC/52/L.27: النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

1- السيد مانلي (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، أي ألبانيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، ووفد بلده، وقال إن الحالة في جنوب السودان لا تزال متردية، مع تواصل تجاوزات وانتهاكات جميع الجهات الفاعلة في جميع أنحاء البلد لحقوق الإنسان، وإفلاتها من العقاب. ولم تُنشأ بعد مؤسسات العدالة الانتقالية التي يمكنها أن تضمن المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات السابقة. ولذلك فمن الواضح أن ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها تظل ضرورية. وعمل اللجنة يدعم بشكل مباشر الجهود المبذولة لتحقيق سلام دائم في جنوب السودان على أساس احترام سيادة القانون، والمساءلة عن الفظائع التي ارتُكبت في الماضي، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان.

2- ومن المؤسف أنه لم يتسن، مرة أخرى، التوصل إلى توافق في الآراء مع جنوب السودان بشأن تمديد ولاية اللجنة. والمملكة المتحدة مدركة لموقف جنوب السودان، وهي تقدر بعمق تعاون الحكومة الكامل والمتواصل مع اللجنة في جوبا. وسيؤيد وفد بلده مشروع القرار A/HRC/52/L.36 بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان وبناء قدراته، لأن هذين العنصرين، يمثلان، إلى جانب التدقيق القوي والمستمر في مجال حقوق الإنسان، ركائز يعزز بعضها بعضاً في الاستجابة الشاملة والضرورية في مجال حقوق الإنسان في جنوب السودان.

3- وتحث المملكة المتحدة المجلس على اعتماد مشروع القرار A/HRC/52/L.27. وإذا ما اعتُمد مشروع القرار، فإن وفد بلده يأمل أن يواصل مناقشاته مع وفد جنوب السودان حول تحقيق توافق في الآراء في عام 2024 وكيفية التوصل إلى ذلك.

4- الرئيس: أعلن أن خمس دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

5- السيدة ستاش (ألمانيا): قالت إن وفد بلدها كان يفضل مشروع قرار وحيد بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وكررت دعوتها إلى جميع الوفود للتعاون من أجل طرح مشروع قرار يغطي ولاية شاملة واحدة تجمع بين التعاون التقني، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وجمع الأدلة والحفاظ عليها.

6- ورأت أن من المهم كفاءة تعامل المجلس بشكل مناسب مع أزمة حقوق الإنسان في جنوب السودان. وقد أحاط وفد بلدها علماً بالتقارير المثيرة للقلق الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وهو يثني على المساهمة القيّمة التي قدمتها اللجنة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمساءلة بشأنها. وتود ألمانيا أن تشدد على أهمية تمديد ولاية اللجنة لمدة سنة واحدة.

7- السيد حسن (السودان): قال إن جنوب السودان يستحق دعم المجتمع الدولي في مواجهة تحدياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فضلاً عن الاعتراف بتعاونه مع آليات حقوق الإنسان وبالتقدم الذي أحرزه في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان. ويعكس أحدث تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان (A/HRC/52/82) بوضوح انخفاض عدد المدنيين المتضررين من العنف، وقد اتخذت خطوات ملحوظة في مجالي التشريع والعدالة الانتقالية.

8- ولموافقة الدولة المعنية أهمية بالغة في ضمان التنفيذ السليم لأي ولاية يحددها المجلس. وقد أعرب جنوب السودان مراراً عن استعداده لإبداء مرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار وحيد يُعتمد في إطار البند 10 من جدول الأعمال، ويلبي احتياجات البلد، ويركز على المساعدة التقنية وبناء القدرات. وقال إن وفد السودان سيصوت ضد مشروع القرار A/HRC/52/L.27 ودعا جميع أعضاء المجلس إلى الحذو حذوه.

9- السيد أدموماني (كوت ديفوار): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية وأكد من جديد تضامن المجموعة مع حكومة جنوب السودان والتزامها بدعم موقف حكومة بلده. وأثنى على الإرادة السياسية القوية للحكومة، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام المنشط، قائلاً إن ذلك الاتفاق يظل الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلام المستدام في البلد. وقد كان توقيع الحكومة مؤخراً على المعاهدات الأساسية الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتمديد الفترة الانتقالية حتى عام 2025، وقرار إجراء انتخابات عامة بحلول عام 2024، تماشياً مع خريطة الطريق لإنهاء الفترة الانتقالية بشكل سلمي وديمقراطي، خطوات مشجعة نحو مزيد من تنفيذ الاتفاق. وينبغي أن يدعم المجلس هذه الجهود الوطنية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إسهاماً في بناء الزخم نحو تحقيق السلام المستدام وتعزيز حقوق الإنسان في جنوب السودان.

10- ويجب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بروح من الحوار البناء والاحترام، ومن خلال التعاون بين الدول ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومع مراعاة آراء الدولة المعنية. ولم تدخر المجموعة جهداً للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار وحيد، وهي تأسف لأن المجلس سينظر مرة أخرى في مشروع قرارين منفصلين. ولا تزال المجموعة تأمل في أن يعيد المقدمون الرئيسيون النظر في طريقة تناولهم هذه المسألة في المستقبل.

11- وينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تدعم الحوار البناء مع حكومة جنوب السودان بشأن تعزيز احترام الحماية الشاملة لحقوق الإنسان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم كل الدعم اللازم إلى العمليات المتعلقة بالعدالة الانتقالية، والمساءلة، والمصالحة، وإلى التعاون مع جنوب السودان ومع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي.

12- السيد إدريس (إريتريا): قال إن التعاون والمساعدة التقنية وبناء القدرات أمور مهمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في أي مكان، وينبغي أن يكون ذلك دائماً بموافقة الدولة المعنية. ويواجه جنوب السودان التحدي المزوج المتمثل في التنمية والانتقال بعد انتهاء الصراع، وهو ما يؤهله لتلقي المساعدة التقنية وللاستفادة من تدابير بناء القدرات.

13- وقال إنه ينبغي لتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقرارات ذات الصلة أن تقر بالتغيرات التي حدثت في البلد. ووفد بلده يشدد على أهمية مواصلة التعاون مع المؤسسات المنشأة بموجب اتفاق السلام المنشط لتحقيق الاستقرار السياسي في جنوب السودان. وهو لا يعتبر مشروع القرار متوافقاً مع هذا الهدف لأنه، بمحاولته تجديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، لا يقر بالتقدم الذي أحرزته حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة. وستصوت إريتريا ضد مشروع القرار.

- 14- الرئيس: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.
- 15- السيد واجا (المراقب عن جنوب السودان): قال إن جنوب السودان ملتزم التزاماً كاملاً بتنفيذ اتفاق السلام المنشط وخريطة الطريق لإنهاء الفترة الانتقالية بشكل سلمي وديمقراطي بعد أن أيدتها جميع الأطراف في آب/أغسطس 2022. وهو يعترض على تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في إطار البند 2 من جدول أعمال المجلس، وعلى توسيع الولاية لتشمل المشاركة في رصد تنفيذ اتفاق السلام المنشط. وقال إن الاتحاد الأفريقي هو المسؤول الوحيد عن هذا الرصد، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاق. واعتبر مشروع القرار محاولة واضحة لتجريد الاتحاد الأفريقي من ولايته في هذا الصدد.
- 16- وأضاف أن المملكة المتحدة والأعضاء الآخرين في المجموعة الثلاثية بشأن جنوب السودان لم يفوا بالوعد الذي قطعوه على أنفسهم في عام 2021 بالنظر في الوضع في جنوب السودان في إطار البند 10 من جدول الأعمال فقط. وذكر بأنه سبق لوفد المملكة المتحدة أن قال إن لديه خطة طويلة الأجل لجنوب السودان. وحالة حقوق الإنسان في بلده ليست من مشمولات المملكة المتحدة، وهي حالة يجري تسييسها. وجنوب السودان يدعو أعضاء المجلس إلى التصويت ضد مشروع القرار.
- 17- السيد نكوسي (جنوب أفريقيا): تكلم تعليلاً لتصويته قبل التصويت، وقال إن جنوب أفريقيا تثنى على حكومة جنوب السودان لتيسيرها عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بالرغم من وجود وجهات نظر متباينة بشأن هذه المسألة. وجنوب أفريقيا مرتاحة للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام المنشط. ورحب على وجه الخصوص بالالتزام الصريح من جميع الأطراف بتنفيذ الأحكام المتبقية خلال الفترة الانتقالية الممددة، وبالجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ولتشديد المساءلة عن الجرائم الجنسية والعنف الجنساني، ومن ثم بتوجيه رسالة هامة إلى الضحايا. وقال إن جنوب أفريقيا تضع حقوق الإنسان في صميم سياستها الخارجية، وتعتقد أن من المهم للغاية بالنسبة لجنوب السودان التعجيل بتنفيذ مؤسسات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاق السلام المنشط بهدف مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيز إقامة السلام الدائم والعدل والمصالحة في البلد.
- 18- وبالرغم من المكاسب التي تحققت، لا تزال هناك تحديات، منها العنف الطائفي والاشتبكات المسلحة في بعض أجزاء البلد، مما قد يقوض التقدم الذي تم إحرازه. وتحدث جنوب أفريقيا جنوب السودان على مواصلة المشاركة البناءة في العمليات والآليات التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، والتي ينبغي أن تكون مكملة للعمليات والآليات المنشأة بموجب اتفاق السلام المنشط. وستواصل جنوب أفريقيا التعامل مباشرة مع الحكومة وتقديم الدعم لها، بما في ذلك في إطار العمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، لإسكات البنادق وتعزيز السلام المستدام. وستواصل أيضاً تيسير الحوار والوساطة بين الأطراف السياسية ذات الصلة. ولذلك فإن وفد بلده سيمتتع عن التصويت على مشروع القرار.
- 19- وبناء على طلب ممثل السودان، أُجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية

#### المعارضون:

إريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والسنگال، والسودان، والصومال، والصين، وكوبا، وكوت ديفوار.

*الملتصون عن التصويت:*

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبنين، وجنوب أفريقيا، وغابون، وغامبيا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند.

20- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.27](#) بأغلبية 19 صوتاً مقابل 9 وامتناع 19 عضواً عن التصويت.

مشروع القرار [A/HRC/52/L.38](#) بصيغته المنقحة شفويًا: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

21- السيد اسبينوزا كانيزاريس (المراقب عن إكوادور): عرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا باسم مقدميه الرئيسيين، وهم باراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ووفد بلده، وقال إن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا تتدهور باستمرار منذ اعتماد قرار المجلس 3/49 بشأن نيكاراغوا. وأوضح أن من بين الانتهاكات الجسيمة التي حدثت لحقوق الإنسان، إجراءات اتخذتها الحكومة مؤخرًا انطوت على ترحيل وسحب تعسفي للجنسية، وهي إجراءات تمثل مصدر قلق خاص. ومن بواعث القلق الأخرى تراجع الديمقراطية وتآكل سيادة القانون، وحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والنيكاراغويين المنحدرين من أصل أفريقي، وتزايد القيود المفروضة على الحيز المدني.

22- وقد اعتمد مقدمو مشروع القرار الرئيسيون نهجاً بناءً ومتوازنًا تجاه هذه المسألة، وهم باقون على استعدادهم للدخول في حوار مع حكومة نيكاراغوا بهدف دعمها في تعاونها مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وينص مشروع القرار على تجديد ولاية المفوض السامي في مجال الإبلاغ، وتمديد ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا لمدة سنتين. والولايتان متكاملتان. ويتضمن مشروع القرار لغة تحث حكومة نيكاراغوا على احترام الحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء أو تعديل التشريعات المقيدة لحقوق الإنسان، ووقف اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان المساءلة، وضمان الوصول إلى العدالة، وجبر الضحايا. ويتضمن مشروع القرار أيضاً دعوة الحكومة إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات والمجلس وآلياته، بما في ذلك فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا.

23- ويجب على أن يواصل المجتمع الدولي والمجلس إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا باستخدام جميع الأدوات المتاحة. وختم قائلاً إن وفد بلده يشجع جميع الأعضاء على التصويت بتأييد مشروع القرار.

24- الرئيس: أعلن أن تسع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

*البيانات العامة التي أدلى بها قبل التصويت*

25- السيد مايسورادزه (جورجيا): قال إن مشروع القرار متوازن بشكل جيد ويعكس بشكل موضوعي الواقع على الميدان. وقد رفضت سلطات نيكاراغوا التعامل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، والإجراءات الخاصة للمجلس، وأبدت جميع هذه الآليات استعدادها للتعاون. وقد وثق فريق خبراء حقوق الإنسان، في أحدث تقرير له ([A/HRC/52/63](#))، مجموعة واسعة من الانتهاكات المنهجية للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، وفرض قيود على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ومضايقة الزعماء الدينيين، وسحب الجنسية بشكل تعسفي.

26- وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدعوة التي وجهها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إلى المجلس لتعزيز جميع التدابير التي تقضي إلى عكس مسار الأزمة الحالية، ومواصلة الدعم المقدم إلى عمل مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في نيكاراغوا.

27- السيدة دانكان فيالوبوس (كوستاريكا): قالت إن نيكاراغوا تشهد منذ عام 2018 انهياراً في سيادة القانون، وانتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق الأساسية فيها. وهذه الانتهاكات تتفاقم، فقد اختفت المؤسسات الديمقراطية والحيز المدني. وأعربت عن قلق حكومة بلدها الشديد إزاء سلامة الضحايا وأسره، بمن فيهم أشخاص من السكان الأصليين ومن النيكاراغويين المنحدرين من أصل أفريقي.

28- وأوضحت أن أحد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار يتمثل في إبراز تدهور الظروف السائدة، بما في ذلك التراجع المستمر للديمقراطية، وعدم الفصل بين السلطات، وأثر ذلك من عدة وجوه على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعكس النص أيضاً المعلومات التي جمعها فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، والتي تشهد على حدوث تعذيب جسدي ونفسي وجنسي، وعمليات قتل خارج نطاق القضاء، وانتقام من أسر الضحايا. وقد بلغ الوضع مستويات جديدة من القمع والعنف، إذ دُفِعَ بآلاف الأشخاص بشكل تعسفي إلى المنفى، أو أصبحوا عديمي الجنسية، بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

29- وقالت إن حكومة بلدها تحث نيكاراغوا على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى التعاون مع فريق خبراء حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وختمت بالقول إن وفد بلدها يدعو أعضاء المجلس إلى تكريم الضحايا بالتصويت لصالح مشروع القرار.

30- السيدة كاوبي (فنلندا): قالت، متحدثة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، إنه ينبغي للمجلس، في ضوء التطورات المروعة الأخيرة، ولا سيما التشريد القسري للأشخاص المحرومين تعسفاً من جنسيتهم النيكاراغوية، أن يواصل تسليط الضوء على الوضع في نيكاراغوا. ويرحب الاتحاد الأوروبي بشكل خاص باقتراح تجديد ولايتي كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا لمدة عامين آخرين، والتحقق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة منذ نيسان/أبريل 2018. وهو يؤيد بقوة فريق الخبراء، الذي يؤدي ولايته باستقلالية وموضوعية وحياد وكفاءة مهنية، ويردد صدى الانزعاج العميق الذي يعرب عنه مشروع القرار فيما يتعلق بما خلص إليه الفريق من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في نيكاراغوا.

31- ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه الراسخ تجاه شعب نيكاراغوا، بما في ذلك فئاته الأكثر ضعفاً، وبالدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهو يأسف لرفض السلطات المنهجية حل الأزمة السياسية الحالية من خلال حوار حقيقي مع المعارضة ومع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي ودول المنطقة. ويكرر الاتحاد الأوروبي دعوته إلى حكومة نيكاراغوا للإفراج فوراً وبدون أي شروط عن جميع السجناء السياسيين المتبقين. ولا يمكن أن يكون هناك سلام وتنمية مستدامة بدون حقوق إنسان وعدالة ومساءلة. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس لصالح مشروع القرار.

32- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة تمديد ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا لمدة عامين، وتتطلع إلى مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي لدعم الأفراد، داخل نيكاراغوا وفي المنفى، الذين يناضلون من أجل التغيير الديمقراطي في البلد.

33- وفي 9 شباط/فبراير 2023، استقبلت الولايات المتحدة 222 سجيناً سياسياً من بينهم أعضاء في المعارضة السياسية، وصحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وجهات فاعلة دينية، وممثلون عن المجتمع المدني، وطلاب، وكثير منهم سجنتم حكومة نيكاراغوا لممارستهم حرياتهم الأساسية. وكان جميع الأفراد قد غادروا البلد طواعية ووافقوا على السفر. وفي حين يرحب وفد بلدها بالإفراج عن السجناء، فإن وصف الحكومة لاحقاً لعمليات الإفراج بأنها ترحيل، وقرارها تجريد أولئك الأفراد من جنسيتهم النيكاراغوية أمرٌ فظيع ومؤسف ويمثل خطوة إلى الوراء للشعب النيكاراغوي تُبعده عن الديمقراطية التي يستحقها.

34- ولم يكن الإفراج عن السجناء حلاً للشواغل الأساسية بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون في نيكاراغوا. وقد أظهر العنف النظام، وقساوة ظروف السجن، وعدم احترام الحق في التجمع السلمي، وتسلط عقوبات جائرة على المتظاهرين السلميين، مدى اضطهاد حكومة نيكاراغوا وترهيبها للأفراد المسالمين الساعين إلى الحرية والكرامة. والولايات المتحدة تقف إلى جانب شعب نيكاراغوا وتؤيد دعوته لاستعادة الحريات المدنية والديمقراطية.

35- **السيدة فوينتيس خوليو (شيلي):** قالت إن وفد بلدها، باعتباره أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، يؤكد من جديد اقتناعه بأن تدهور حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا يستدعي اهتمام المجلس. والمعلومات الواردة في التحديث الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية في الدورة الحالية لحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وفي تقرير فريق خبراء حقوق الإنسان، يبعثان على القلق الشديد. وقد وثق كل من مفوضية حقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان استمرار تقلص الحيز المدني والديمقراطي، ومواصلة حكومة نيكاراغوا انتهاكاتها الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان ضد شعب نيكاراغوا. وفي ضوء هذه النتائج، صيغ مشروع القرار بلغة تدعو السلطات النيكاراغوية إلى الكف عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، والنظر بإيجابية في التوصيات التي قدمتها مختلف آليات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، وفتح قنوات التعاون من جديد. ويتضمن الطلب إلى المفوض السامي تعزيز الرصد، والتماس التعاون مع سلطات نيكاراغوا. وينص مشروع القرار أيضاً على تجديد ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان لمدة عامين، اعترافاً بأهمية عمله في التحقيق المستقل، وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بطريقة تركز على الضحايا وتراعي المنظور الجنساني. وسوف يمكن اعتماد مشروع القرار المجلس من رصد الحالة في نيكاراغوا عن كثب، وتقديم الدعم إلى الضحايا، والمساعدة من خلال الحوار والتعاون على تعزيز التدابير الرامية إلى عكس مسار الأزمة الحادة التي يشهدها البلد فيما يتعلق بالوضع السياسي وحالة حقوق الإنسان. وختمت بالقول إن وفد بلدها يدعو الدول الأخرى الأعضاء في المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

36- **السيد سكايني ريتشاردي (باراغواي):** قال إن الوضع في نيكاراغوا خطير. وبدون حماية سيادة القانون، يعيش النيكاراغويون الذين يعتبرون أو يدافعون عن أي مواقف معارضة معاناة. والنتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان غنية عن التعليق. فأحدث الانتهاكات، وهي الحرمان التعسفي من الجنسية، والترحيل القسري، تُعتبر ارتداداً إلى فترة سابقة من التاريخ. وحكومة باراغواي، اقتناعاً منها بأن الحوار هو السبيل الوحيد لإيجاد حل لإنهاء الأزمة، تؤيد بالكامل المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار وتشجع الجهات الفاعلة التي لديها القدرة على التأثير في الوضع على اتخاذ موقف مماثل. وخلال عملية الحوار الجاري، يجب أن تتوقف الانتهاكات الصارخة والمستمرة بشكل منهجي لحقوق الإنسان. ولكن لا يبدو، للأسف، أن حكومة نيكاراغوا منفتحة على إجراء حوار حقيقي. وقد قررت أنه لا ينبغي أن تكون هناك آليات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة أو للبلدان الأمريكية في البلد، قاطعة بذلك الطريق على الدعم الموجه إلى الضحايا. وينص مشروع القرار على تدابير محددة لضمان مسالة المخالفين والانتصاف للضحايا. وختم قائلاً إن وفد بلده، يشجع الوفود الأخرى على التصويت لصالح مشروع القرار، من أجل إعطاء الأمل للضحايا.

37- **السيدة فيليبينكو (أوكرانيا):** قالت إن وفد بلدها يدين بشدة رفض حكومة نيكاراغوا التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وكررت الإعراب عن قلقها بشأن الإغلاق التام للحيز المدني والديمقراطي في البلد. وقالت إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات نيكاراغوا جزءاً من نمط سلوك أوسع نطاقاً يتجاهل قواعد ومبادئ القانون الدولي الأساسية. وحكومة بلدها تحث نيكاراغوا على العودة إلى حظيرة القانون الدولي وإلى اتخاذ تدابير محددة تثبت التزامها بسيادة القانون، وبالديمقراطية، وبحقوق الإنسان، وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وختمت قائلة إن وفد بلدها يؤيد بشدة مشروع القرار، وسيصوت لصالحه، ويدعو الدول الأخرى الأعضاء في المجلس أن تحذو حذوه.

38- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

39- **السيدة موراليس أوربينا (المراقبة عن نيكاراغوا):** تكلمت عبر وصلة فيديو وقالت إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سمحت مرة أخرى بأن تُقدّم إلى المجلس تقارير تتهم على بلدها بطريقة غير عادلة وغير دقيقة وغير متسقة. وحكومة نيكاراغوا ترفض رفضاً قاطعاً جميع مشاريع القرارات الانفرادية التي لا تعترف بجهودها الرامية إلى استدامة عملية التغيير الهيكلي التي تعزز التمتع بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في البلد. والتقارير مثل تلك التي قُدمت إلى المجلس تهدف فقط إلى إخضاع نيكاراغوا للسياسات التخيلية للقوى الإمبريالية العظمى. فمشاريع القرارات القائمة على التضليل الإعلامي وعلى حملات الكراهية التي قُدمت إلى المجلس بهدف فرض عقوبات وإقامة حصار هي تقارير غير مقبولة على الإطلاق ويجب رفضها بأقوى العبارات الممكنة. وهي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومع القانون الدولي، ومع العلاقات السلمية التي ينبغي أن توجد بين الدول. ومشاريع القرارات تلك تشكل في الواقع أعمالاً عدوانية أحادية الجانب، وهدفها الوحيد هو تقييد سيادة نيكاراغوا واستقلالها. وينبغي للمجلس أن يطبق في جميع إجراءاته مبادئ عدم التدخل، والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. وحكومة نيكاراغوا لا تقبل أي مشروع قرار أو تقرير يستند إلى معلومات مشوهة من مصادر معادية؛ فثلك النصوص تنقصر إلى الموضوعية وتتطوي على تحيز سياسي وتدخل واضح. وستواصل حكومة نيكاراغوا، احتراماً لكرامة شعب نيكاراغوا وإحساسه بانتمائه لبلده، جهودها الدؤوبة لدعم الحقوق الأساسية لجميع النيكاراغويين، وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى حماية حياة شعب نيكاراغوا وصحته وتعليمه ورفاهه، وإلى ضمان سيادته وقدرته على تقرير مصيره، وإلى تحقيق السلام وإعمال حقوق الإنسان.

*البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت*

40- **الرئيس:** قال إن بلجيكا والمملكة المتحدة سحبتا مشاركتهم في تقديم مشروع القرار.

41- **السيد بيكستين دي بويتسفيري (بلجيكا):** قال إن وفد بلده يؤيد بشدة مشروع القرار. وكما لوحظ في التحديث الشفوي للمفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن التوترات تزايدت في الأشهر الأخيرة. وتم إسكات وسائل الإعلام، واعتُقل مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ورجال دين وغيرهم ممن يُنظر إليهم على أنهم معارضون سياسيون، وتعرضوا للمضايقة والترهيب. وقد التمس عشرات الآلاف من النيكاراغويين اللجوء في بلدان أخرى في المنطقة. وبالرغم من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في نيكاراغوا، كما هو موثق في تقرير فريق خبراء حقوق الإنسان، فإن حكومة نيكاراغوا رفضت التعامل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو فريق خبراء حقوق الإنسان، أو مع منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار، الذي سيمد ولايتي مفوضية حقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان لمدة عامين، أمرٌ أساسي. وقال إن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء في المجلس إلى إظهار دعمها القوي لحقوق الإنسان لشعب نيكاراغوا بالتصويت لصالح مشروع القرار.

42- السيد فييغاس (الأرجنتين): قال إن المجلس يلاحظ منذ ما يقرب من خمس سنوات الأزمة الاجتماعية والسياسية العميقة في نيكاراغوا وتأثيرها الشديد على حقوق الإنسان لشعب نيكاراغوا. والتوصيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تتفد بعد، ولا يزال يتعين ضمان المساءلة عما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان. وحالة حقوق الإنسان في تدهور يبعث على القلق منذ عام 2018. وقد وثقت تقارير متعاقبة للمفوضية خروقات منها انتهاكات منهجية للضمانات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، واعتقالات تعسفية، وحظر يمنع النيكاراغويين من العودة إلى بلدهم، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمحامين، والمعارضين السياسيين، وإلغاء الشخصية القانونية لأكثر من 3 000 منظمة من منظمات المجتمع المدني، وإغلاق أكثر من 20 منفذاً إعلامياً. ورحلت السلطات النيكاراغوية في الآونة الأخيرة سجناء سياسيين، وسحبت جنسيتهم وصادرت ممتلكاتهم، في انتهاك لحقوقهم الأساسية ولل قانون الدولي. ويساور حكومة الأرجنتين أيضاً قلق مما ورد في تقرير فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، الذي عرض النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومما يثير الانزعاج بشكل خاص، استنتاج وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ارتكبت على نطاق واسع وبطريقة منهجية لأسباب سياسية، وأنها ترقى إلى مرتبة الأدلة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

43- وتحث حكومة الأرجنتين مرة أخرى حكومة نيكاراغوا على إعادة الحقوق المدنية وسيادة القانون على الفور، والشروع في حوار وطني شامل بهدف إيجاد حل سلمي وديمقراطي للأزمة المتعددة الأبعاد التي يواجهها البلد، والتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياتها، بما في ذلك فريق خبراء حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولذلك فإن تمديد ولايتي المفوضية وفريق خبراء حقوق الإنسان المتعاضدين أمر ضروري لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وختم قائلاً إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار.

44- السيد مانلي (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار. وقد سلط كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا الضوء على استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد. وأثار فريق الخبراء في تقريره مخاوف بشأن مشاركة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، منهم رئيس ونائب رئيس نيكاراغوا وجهات فاعلة من غير الدول، في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وأعرب عن بالغ قلق حكومة المملكة المتحدة إزاء عدم تعاون سلطات نيكاراغوا مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وقال إنها ترى أن على المجلس واجب إبقاء أزمة حقوق الإنسان المستمرة في نيكاراغوا قيد الاستعراض، وتؤيد بالكامل تجديد ولايتي مفوضية حقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان في هذا الصدد. ومشروع القرار عنصر يساعده كثيراً جهود المجتمع الدولي الرامية إلى ثني حكومة نيكاراغوا عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات والتجاوزات، وهو ضروري لمحاسبة المسؤولين عنها. وختم قائلاً إن وفد بلده يدعو الدول الأخرى الأعضاء في المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

45- السيد كينتانيا رومان (كوبا): قال إن وفد بلده يعارض مشروع القرار وسيصوت ضده. وأضاف أن المجلس يواصل، للأسف، لإضفاء الشرعية على مشاريع قرارات عقابية ضد الدول التي لا تخضع لمصالح الدول المتقدمة النمو. وهو يتجاهل، عند تناول حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، الجهود التي تبذلها بعض الدول لتقويض سيادة الشعب النيكاراغوي وحقه في تقرير مصيره، في انتهاك صريح لميثاق الأمم المتحدة ولل قانون الدولي. وتسعى تلك الدول إلى عزل نيكاراغوا سياسياً واقتصادياً بهدف خلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي فيها، من شأنها أن تسمح لتلك الدول في نهاية المطاف باتخاذ إجراءات تخريبية وإحداث تغيير في النظام. وقد استُخدمت نفس الاستراتيجية بشكل علني ومنهجي ضد بلده،

وبلدان أخرى في المنطقة اختارت طريقاً تفضيلاً للعدالة الاجتماعية. ولم يتطرق مشروع القرار لا إلى تأثير التدابير القسرية الانفرادية المتخذة بشكل غير عادل ضد نيكاراغوا على التمتع بحقوق الإنسان، ولا إلى الإنجازات الرئيسية لحكومة نيكاراغوا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحكومة كوبا تدعم دعماً كاملاً حكومة نيكاراغوا وشعبها في قرارهم الحازم بالحفاظ على ما حققوه من سلام وتقدم فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والأمن والوحدة الوطنية، وترفض سياسة التدخل التي يروج لها بغرض تقويض سيادة نيكاراغوا، وحققها في تقرير مصيرها ونظامها الدستوري. ويدعو وفد بلده إلى إجراء تصويت على مشروع القرار.

46- السيد جيانغ هان (الصين): قال إن حكومة بلده تعارض على الدوام تسييس قضايا حقوق الإنسان، واستخدامها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنشاء آليات خاصة بكل بلد، وتدعو، بدلاً من ذلك، إلى اتباع نهج قائم على الحوار البناء والتعاون. وتحترم الصين سيادة نيكاراغوا واستقلالها وسلامة أراضيها وحقوق شعبها في تقرير مستقبله بكل استقلالية. ومشروع القرار لا يعكس بشكل موضوعي حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، أو جهود حكومة بلدها وإنجازاتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو الأثر الشديد للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في ذلك البلد. وبالرغم من المعارضة القوية من جانب نيكاراغوا نفسها، فإن مشروع القرار ينص على تجديد ولاية آلية خاصة ببلد محدد. وقال إن وفد بلده يؤيد طلب إجراء تصويت، ويحث الوفود الأخرى على الانضمام إليه في التصويت ضد مشروع القرار.

47- وبناء على طلب ممثل كوبا أجري تصويتٌ مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكوسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، وملاي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إريتريا، والجزائر، والصين، وفيت نام، وكوبا.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، والصومال، وغابون، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وماليزيا، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

48- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.38](#) بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 21 صوتاً مقابل 5 وامتناع 21 عضواً عن التصويت.

مشروع القرار [A/HRC/52/L.43](#): حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساواة والعدالة

49- السيد هاشمي (باكستان): عرض مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا والكاميرون، وقال إن النص قُدّم في إطار البند 2 من جدول الأعمال بغية تأمين دعم المجلس بالإجماع لمبادرة تهدف إلى تحميل إسرائيل المسؤولية عن انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقاتها للقانون الدولي. وتشير ديباجة مشروع القرار إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وتعرب عن استيائها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين. وتعرب عن بالغ القلق إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، وإزاء الحالة المتردية في قطاع غزة وتشدّد على ضرورة القيام فوراً بإنهاء الحصار المطول. ويطالب منطوق مشروع القرار إسرائيل بالانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة، ويشدد على ضرورة المساواة الموثوقة والفورية والشاملة عن جميع تلك الانتهاكات. ويؤكد مشروع القرار من جديد أنه لا يجوز أن تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالقانون الدولي، ويدعو إسرائيل إلى التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ويطلب بوقف جميع الأعمال غير القانونية، ويحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى السلطة القائمة بالاحتلال عندما ترى خطراً واضحاً من احتمال استخدام تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الطارئة، بما في ذلك الإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة. وقال إن وفد بلده يأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

50- الرئيس: أعلن أن 13 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

51- السيد بونافون (فرنسا): قال في بيان عام قبل التصويت، إن التوترات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية قد تسببت في سقوط العديد من الضحايا المدنيين في الأسابيع الأخيرة، وأن الوضع يتدهور بشكل يندّر بالخطر. وتدين فرنسا بشدة الهجمات الإرهابية الأخيرة ضد الإسرائيليين وأعمال العنف القاتلة التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين. وأضاف أن التزام بلده الراسخ بأمن إسرائيل معروف جيداً. وأنه يحق لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين العيش بسلام وأمن كمواطنين معترف بحقوقهم وبحرياتهم بشكل كامل. وتذكّر حكومة فرنسا بالالتزامات الدولية لإسرائيل، بما في ذلك ضرورة حماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، واحترام مبدأ التناسب في استخدام القوة. ووفقاً للبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في 20 شباط/فبراير 2023 ([S/PRST/2023/1](#))، تدعو حكومة بلده جميع أصحاب المصلحة إلى الامتناع عن أي عمل يديم دورة العنف. وقال إن فرنسا تجدد إدانتها لسياسة الاستيطان غير القانونية. وتمثل استعادة الإرادة السياسية من أجل حل يقوم على دولتين ويسمح لإسرائيل وفلسطين بالعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن، مسألة ملحة. ولا توجد طريقة أخرى لتحقيق سلام عادل ودائم للإسرائيليين والفلسطينيين. وتدعو حكومة بلده السلطة الفلسطينية إلى دعم الحريات الأساسية، لأن المؤسسات الديمقراطية القوية ضرورية لإنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة. ولجميع هذه الأسباب، سيصوت وفد بلده لصالح مشروع القرار.

52- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في بيان عام قبل التصويت، إن الولايات المتحدة تعتقد أن الإسرائيليين والفلسطينيين يستحقون قدرًا متساويًا من الحرية والكرامة والأمن والازدهار. وهناك حاجة ماسة لأن يتخذ الإسرائيليون والفلسطينيون خطوات لاستعادة الهدوء، وهو أمر مهم بحد ذاته وأيضاً كوسيلة للتقدم نحو حل تفاوضي يقوم على دولتين. ومشاريع القرارات المقدمة في الدورة الحالية لا تخدم هذا الهدف. وفي حين يقدّر وفد بلدها الجهود المبذولة لتوحيد مشاريع القرارات وتجنب تقديمها في إطار البند 7 من جدول الأعمال، فإن هذه الجهود لم تتناول حتى الآن بشكل كاف الاهتمام غير المتناسب الذي يوليه المجلس للصراع الإسرائيلي الفلسطيني مقارنة بحالات أخرى مثيرة للقلق. وقالت إن حكومة بلدها تشعر بخيبة أمل لأن الدول الأعضاء في المجلس تواصل توجيه اللوم إلى إسرائيل بمفردها، كما أنها تشعر أيضاً بالاستياء من العديد من مشاريع القرارات المتكررة والمتحيزة التي تُقدم عاماً بعد عام. وأثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار هذا، والتي عُقدت بشكل منفصل عن المشاورات التي تناولت مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، أعرب وفد بلدها عن عدة شواغل بشأن النص وكرر اعتراضه على الولاية المفتوحة والواسعة بشكل استثنائي للجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، المنشأة في أيار/مايو 2021. وجميع الولايات الأخرى الخاصة ببلد معين والتي أنشأها المجلس تتطلب تجديد ولاياتها. ومشروع القرار قيد النظر ومشاريع القرارات المماثلة بشأن المسألة، المقدمة في إطار البند 2 من جدول الأعمال، هي الآلية المناسبة لاستعراض عمل اللجنة وضمان أدائها عملها وفقاً للإجراءات العادية للمجلس، التي تشمل الاستعراض المنتظم لعمل الآليات وتجديد ولاياتها. وقد ساهمت اللجنة في اتباع نهج إشكالي ومنتحيز في التعامل مع الصراع من خلال عملياتها المفتوحة وغير المحددة بشكل واضح. وختتمت قائلة إن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار، وسيصوت ضده، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوه.

53- الرئيس: دعا الدولتين المعنيتين بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

54- السيدة إيلون شاهار (المراقبة عن إسرائيل): قالت إن مشروع القرار قيد النظر هو المشروع رقم مائة في مشاريع القرارات الذي استهدفت إسرائيل منذ إنشاء المجلس. وللمرة المائة، يخذل المجلس الإسرائيليين ضحايا الإرهاب الفلسطيني، ويقول لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة الفلسطينية إن حقوقهم لا قيمة لها، ولمن يعيشون تحت حكم حماس في غزة إن المجلس غير مهتم بأمرهم، ويتجاهل طلبات بلدها بمقاربة عادلة وشفافة للمسألة، ويتجهج على إسرائيل دون غيرها.

55- وفي عام 2023، قُتل إسرائيليون كانوا يمارسون حياتهم اليومية، على أيدي إرهابيين فلسطينيين شجعتهم السلطة الفلسطينية على ذلك، وأشادت بما قاموا به، بل كافأتهم مالياً عليه. وفي المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، تعرّض فلسطينيون للتعذيب، وحدث عنفٌ جنسي وجنساني؛ وأجبر فلسطينيون من مجتمع الميم على الفرار من منازلهم، وغالباً ما يلتمسون اللجوء في إسرائيل؛ وتعرّض فلسطينيون للاعتداء والقتل لأنهم نزلوا إلى الشوارع للمطالبة بوضع حد للفساد. وفي غزة، يعيش السكان الفلسطينيون تحت السيطرة الوحشية لحركة حماس، وهي منظمة إرهابية متطرفة تواصل القمع وممارسة التعذيب على نطاق واسع، وتعنتي على حرية التعبير، وتستخدم عقوبة الإعدام، وتعامل الفلسطينيين كدروع بشرية.

56- ونظراً للحالة السائدة على الميدان والتي تجاهلتها القرارات الـ 99 السابقة، فإنه ينبغي، بدلاً من ذلك، أن يُخبر المجلس ضحايا الإرهابيين الفلسطينيين والسلطة الفلسطينية وحماس بأن حقوقهم مهمة فعلاً. وينبغي أن يتوقف عن منح السلطة الفلسطينية وحماس وسيلة للتوصل من مسؤوليتهما ولتعزيز إفلانتهما من العقاب على جرائمهما. وللمرة المائة، يدعو وفد إسرائيل الدول الأعضاء في المجلس إلى التصويت ضد مشروع قرار انفرادي يروج لجدول أعمال مسيئ ويتجاهل واقع الكثيرين وحقوقهم.

57- السيد خريشة (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن جميع الأطراف دعت في دورة المجلس الحالية إلى نظام دولي قائم على حقوق الإنسان. والشروط الأساسية لتحقيق هذا الهدف هي المساواة والعدالة، وهو ما ترفضه السلطة القائمة بالاحتلال منذ حوالي 65 سنة. كما ترفضه الولايات المتحدة، التي دعا وفدُ بلدها أعضاء المجلس للتصويت ضد مشروع القرار لأن الولايات المتحدة تريد العدالة والمساواة في جميع أنحاء العالم باستثناء فلسطين وإسرائيل. وهذا المنطق مشوّه ولا يؤدي إلا إلى مزيد من الخروج عن القانون. وأوضح أنه إما أن تُبذل جهودٌ حقيقية لضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل عام، والمساواة في جميع أنحاء العالم بدون استثناء، أو أن تواصل أطرافٌ تتظاهر بحماية القانون وبالدفاع عن حقوق الإنسان إهدار وقت المجلس.

58- وأضاف يقول إن ممثلاً عن السلطة القائمة بالاحتلال أشار مؤخراً إلى مؤسسات المجتمع المدني. وقد كانت الحكومة الإسرائيلية السابقة، كما يعلم أعضاء المجلس جيداً، تصنّف بانتظام بعض منظمات المجتمع المدني الفلسطيني على أنها منظمات إرهابية. وذلك الممثل ليس في موقع يمكنه من تقديم دروس لحكومة بلده بشأن الاحتجاج المدني. ففلسطين تؤيد الاحتجاج المدني، وأي أخطاء تُرتكب تعالجها الحكومة. وفي ضوء الأحداث الجارية حالياً في إسرائيل، يجب أن يفكر ممثل ذلك البلد مرتين قبل توجيه مثل تلك المزاعم نيابة عن عصابة يقودها السيد نتنياهو ومجموعة من السفاحين والقتلة، مثل السيد سموتريتش والسيد بن غفير، الذين كافأتهم السلطات الإسرائيلية بالسماح لهم بتشكيل ميليشيا خاصة بهم.

59- وأشار السيد خريشة أيضاً إلى أن مجموعة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة أبدوا مؤخراً تعليقات على الحالة، وختم مداخلته بدعوة الأعضاء المهتمين بحقوق الإنسان وبالمساواة بشأنها إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

60- السيد جيانغ هان (الصين): قال، متحدثاً تعليلاً لتصويته قبل التصويت، إن التوسع المستمر الذي تشهده المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة قوّض بشكل خطير حقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلسطيني. وقد أيدت الصين على الدوام بقوة استعادة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية المشروعة وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة كاملة على أساس حدود عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية. ويحث وفدُ بلده إسرائيل على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وعلى محاسبة الجناة، وتقديم تعويضات إلى الضحايا، ويدعو أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

61- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويتٌ مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، وتشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ولينوتانيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهندوراس.

المعارضون:

ملاوي، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، وتشيكيا، وجورجيا، والكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، والهند.

62- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.43](#) بأغلبية 38 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.

63- الرئيس: دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تليلاً للتصويت، أو بيانات عامة بشأن أي من مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

64- السيد شماخ (الجزائر): قال إن وفد بلده يشجع التفاوض والتعاون بشكل بناء بين الدول لتعزيز حقوق الإنسان مع احترام سيادة الدول واستقلالية قراراتها. وهو يشجع أيضاً تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بوصفهما وسيلتين لبناء تين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل مكان.

65- وأعرب عن امتنانه للوفود التي قدمت مشروع القرار [A/HRC/52/L.27](#) بشأن النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في إطار البند 2 من جدول الأعمال. وقال إن وفد بلده يعترف بالجهود التي بذلتها مجموعة الدول الأفريقية في صياغة قرار موحد يقبله البلد المعني. واتفاق السلام المنشط بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي إذا ما أريد له الصمود؛ ومن شأن أي قرار لا يقبله البلد المعني أن يعيق جهود السلام. وأضاف أن وفد بلده يتفهم التحديات التي تواجه جنوب السودان والتي تتطلب مساعدة تقنية تساعده على تعزيز حقوق مواطنيه. ويرى وفد بلده أن مشروع القرار [A/HRC/52/L.36](#) الذي قدمته مجموعة الدول الأفريقية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، يمثل وسيلة أفضل لمواجهة تلك التحديات.

66- السيد جيانغ هان (الصين): قال، في إشارة إلى مشروع القرار [A/HRC/52/L.27](#) إن الصين تدعو باستمرار إلى الحوار البناء والتعاون بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتعارض التسييس وضغوط الرأي العام في هذا الصدد. وقد تجاهل مقدمو مشروع القرار الرئيسيون التقدم الذي أحرزه جنوب السودان في مجال حماية حقوق الإنسان، وآراء البلدان الأفريقية، وفرضوا، من خلال قرار، تمديد ولاية آلية خاصة ببلد معين. ولن يؤدي تسييس حقوق الإنسان إلا إلى إعاقة التفاوض والتعاون. ولتلك الأسباب، صوتت الصين ضد القرار.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (1) [A/HRC/52/L.1](#)، [A/HRC/52/L.2](#)، [A/HRC/52/L.4](#)، [A/HRC/52/L.5/Rev.1](#)، [A/HRC/52/L.6](#)، [A/HRC/52/L.8](#)، [A/HRC/52/L.10](#)، [A/HRC/52/L.11](#)، [A/HRC/52/L.15](#)، [A/HRC/52/L.18](#)، [A/HRC/52/L.20](#)، [A/HRC/52/L.21](#)، [A/HRC/52/L.24](#)، [A/HRC/52/L.25](#)، [A/HRC/52/L.26](#)، [A/HRC/52/L.29](#)، [A/HRC/52/L.34](#)، [A/HRC/52/L.37](#)، [A/HRC/52/L.39](#) بصيغته المنقحة شفويًا).

مشروع القرار [A/HRC/52/L.1](#): ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

67- السيدة إينيرسن (المراقبة عن النرويج): عرضت مشروع القرار، وقالت إن تجديد ولاية المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان يتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو صك اعترف لأول مرة بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وبالحق في التمتع بالحماية أثناء القيام بذلك. ولا يزال عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على نفس القدر من الأهمية. وقالت إن حكومة بلدها ترى في المدافعين عن حقوق الإنسان مورداً يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، والسلام والتنمية الشاملة والمستدامة. ومع ذلك، يظل العديد منهم عرضة لمخاطر العنف والتهديدات والمضايقات بسبب طبيعة عملهم. وتعرضهم في كثير من الأحيان لأعمال انتقامية بسبب عملهم مع المنظمات الدولية أمرٌ غير مقبول.

68- ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) على غاية الأهمية ليس فقط لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإنما أيضاً لإثبات اعتراف المجتمع الدولي بقيمة عملهم. وشروط الولاية لم تتغير ومشروع القرار لا يتضمن سوى تحديثات تقنية طفيفة؛ والشروط الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/16 تنص على ما ينبغي أن تتسم به تلك الولاية من أهمية وفعالية وكفاءة. وختمت السيدة إينيرسن كلمتها بتشجيع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

69- الرئيس: أعلن أن 17 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

#### البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار

70- السيدة كاوبي (فنلندا): قالت، متحدثة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، إن الاتحاد الأوروبي من أشد المؤيدين على الدوام للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو باق على التزامه بتهيئة بيئة آمنة ومواتية لنشاط المدافعين عن تلك الحقوق، والحفاظ عليها ليتمكن أداء عملهم، سواء عبر الإنترنت أو خارجها. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور محوري في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع مناطق العالم، وغالباً ما يعرضون أنفسهم لمخاطر شخصية كبيرة عند قيامهم بذلك، ولمشروع القرار أهمية حاسمة في دعم ذلك العمل. وأثنت على الترويج لنهجها البناء في طرح تحديث تقني للقرار 16/43 ولتواصلها المكثف مع جميع الدول. وختمت السيدة كاوبي بدعوة أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

71- السيدة دانكان فيالوبوس (كوستاريكا): قالت إن الولاية قيد النظر تمثل أحد أهم الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان على الإطلاق. وهي وسيلة عملية لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالنظر لما يتعرض له حق هؤلاء المدافعين في حياتهم الخاصة من أعمال انتقامية متزايدة، وتهديدات، وحملات تشهير، ومداهمات لأماكن عملهم، ومراقبة عامة، فإن تجديد هذه الولاية يمثل مسألة ذات أولوية. وقد أثبتت الولاية الأصلية قيمتها ليس فقط بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال والنساء، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وإنما أيضاً بالنسبة للدول التي استفادت من عمل المكلفين بولايات المتعاقبين الذين ساعدوها على فهم أفضل للتهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وقدموا لها المشورة بشأن أفضل السبل لمواجهة التحديات.

72- ويعود جزء كبير من التقدم المحرز منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الإجراءات الشجاعة التي اتخذها أفراداً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان هو استثمارٌ يبسر تحقيق عالمية حقوق الإنسان وإعمالها تدريجياً. وختمت ممثلة كوستاريكا بدعوة جميع الدول مرة أخرى إلى تأييد مشروع القرار.

73- السيدة فوينتيس خوليو (شيلي): قالت إن لعمل المقرر (ة) الخاص أهمية حاسمة في النهوض بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة ضدهم. وتجديد ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) تأكيداً من جانب المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، ولحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وهي حريات ضرورية لأي مجتمع ديمقراطي.

74- ويتضمن مشروع القرار صيغة تعترف بالدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، وبأهمية الأطر التشريعية في حماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وأهمية التعاون مع المكلف بالولاية. وقالت إن وفد بلدها يود لفت الانتباه إلى أهمية التركيز على دور المدافعات عن حقوق الإنسان، وإلى أن دورهن ينبغي ألا يكون موضع حماية فقط وإنما أيضاً محل ترحيب وتعزيز. فالمدافعات عن حقوق الإنسان يقمن بدور رئيسي في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنسي والجسدي، والدفاع عن حقوق الفئات المهمشة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بهذا العمل وأن يدعمه ليتمكن القيام به بمنأى عن المضايقات أو التهديدات أو الاضطهاد. وختمت كلمتها بتشجيع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

75- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه بالرغم من الإسهام الإيجابي الذي يقدمه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات الأساسية للجميع، فإن حرياتهم الأساسية نفسها لا تزال تواجه قيوداً، ولا يزالون هم أنفسهم هدفاً للتهديدات وللاعتداءات، بل يمكن أن يتعرضوا للقتل لمجرد قيامهم بعملهم.

76- ويمثل تجديد ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) اعترافاً جماعياً بوجوب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتؤكد الولايات المتحدة قلقها إزاء البيانات التي يعمل فيها أولئك المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء تكرر سوء استخدام التشريعات المتعلقة بالأمن القومي والإرهاب بغرض استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، وتعريضهم للخطر، وتشويه سمعتهم. ومن المهم اتخاذ إجراءات عملية للتصدي للمحاولات التشريعية الجديدة لخنق أصواتهم. ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل تسليط الضوء على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يسعى إلى تمكينهم ودعمهم في عملهم، لا سيما عندما يتعرضون للتهديد، سواء عبر الشبكات الإلكترونية أو خارجها. وتقف الولايات المتحدة بحزم في جميع أنحاء العالم إلى جانب المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يخاطرون بشجاعة بحياتهم وحياة أسرهم من أجل عالم أكثر حرية.

77- السيد ستانوليس (ليتوانيا): قال إن المدافعين عن حقوق الإنسان يؤدون دوراً أكثر أهمية ويتعرضون لمخاطر أكبر في حالات النزاع وما بعد النزاع. وقد استضافت ليتوانيا العديد من الصحفيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، وخاصة من روسيا وبيلاروس، فروا من القمع في بلدانهم، ووفرت لهم فرصاً لمواصلة عملهم من الخارج. وبما أن للمجلس دوراً يؤديه في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فإن وفد بلده يشجع الأعضاء على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

78- السيد جيانغ هان (الصين): قال إن عدم وجود تعريف واضح للمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي، متفاوت بشأنه ومتفق عليه من خلال عملية حكومية دولية، يبسر على المنظمات ذات الدوافع المشبوهة إساءة استخدام ذلك المفهوم، ويقوض الجهود الصادقة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي لجميع الناس أن يتمتعوا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وينبغي مراعاة القانون وتطبيقه على قدم المساواة، وما ينبغي أن يعامل المدافعون عن حقوق الإنسان كمجموعة خاصة لها امتيازات خاصة. ويجب ألا يُنظر إلى من ينتهكون القانون ويرتكبون الجرائم على أنهم مدافعون عن حقوق الإنسان.

79- وقال إن مشروع القرار يتضمن عدداً من العناصر الخلاقية، وإن للدول وجهات نظر متباينة بشأن قضية المدافعين عن حقوق الإنسان. وبناءً عليه، فإنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة من أجل تناول شواغل جميع الأطراف. ولهذه الأسباب، فإن الصين لن تتضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

80- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.1*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.2*: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

81- السيدة شفايتزر (المراقبة عن النمسا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم سلوفينيا، والمكسيك، ووفد بلدها، وقالت إن إحياء الذكرى السنوية الثلاثين، في عام 2022، لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أتاح فرصة لاستعراض التقدم المحرز في التصدي للتحديات ذات الصلة وللنظر في تنفيذ حلول لها. والغرض من مشروع القرار قيد النظر هو مواصلة مشاركة المجلس القوية في هذا الموضوع. وقالت إن وفد بلدها مسرور بشكل خاص بتجدد الدعم القوي، عبر المناطق الإقليمية، لهذه الولاية.

82- الرئيس: أعلن أن 12 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

83- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.2*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.4*: حرية الدين أو المعتقد

84- السيدة يارديفيلت (المراقبة عن السويد): عرضت مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي وقالت إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد ينطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة في كل مكان، وفقاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز والعالمية. وتساهم حرية ممارسة ذلك الحق مساهمة مباشرة في إرساء الديمقراطية ونشر التنمية وسيادة القانون وترسيخ السلام والاستقرار. أما انتهاكات ذلك الحق فإنها تُفاقم التعصب، وغالباً ما تكون مؤشرات مبكرة على إمكانية اندلاع العنف والصراعات.

85- وقالت إن خطاب الكراهية يشهد تصاعداً في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، وأن حوادث التعصب الديني التي جرت مؤخراً في عدة بلدان هي نتائج واضحة للشعبوية في خطاب الكراهية الذي يستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأقليات أخرى. ويتعين على الدول أن تولي اهتماماً أكبر لهذا الاتجاه الذي يبعث على القلق، لأنها تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية جميع الأفراد.

86- ويظل تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد أولوية رئيسية للاتحاد الأوروبي. وهو يرى أن التركيز ينبغي أن ينصب على تنفيذ قرارات المجلس السابقة وعلى التزاماته، وبالتالي فإن مشروع القرار لا يتضمن سوى تغييرات فنية طفيفة في النص. والاتحاد الأوروبي ممتن بشكل خاص لمنظمة التعاون الإسلامي لمشاركتها البناءة في المفاوضات، مما يعكس العلاقة الوثيقة بين مشروع القرار قيد النظر ومشروع القرار *A/HRC/52/L.30* المتعلق بمكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد.

87- الرئيس: أعلن أن سبع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

88- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.4*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.5/Rev.1*: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

89- السيد مادسن (المراقب عن الدانمرك) عرض مشروع القرار وقال إن الغرض منه هو الحفاظ على الإطار القوي الذي يسمح للمقرر الخاص بمواصلة الجهود الحاسمة التي تتسم بها ولايته منذ إنشائها قبل 38 سنة. والقصد الأساسي من التعديلات الطفيفة التي أدخلت على النص هو مواءمته مع قرار الجمعية العامة 209/77 بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمد في عام 2022، ومع قرار مجلس حقوق الإنسان 15/46 بشأن أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في هذا الصدد، الذي اعتمد في عام 2021. ويستري مشروع القرار الانتباه أيضاً إلى الذكرى السنوية الأربعين للولاية، والذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللتين ستصادفان عامي 2025 و2024 على التوالي. وأعرب عن أمله في أن يحافظ المجلس على تقاليده العريقة في اتخاذ مثل هذه القرارات بتوافق الآراء.

90- الرئيس: أعلن أن خمس دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

*البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار*

91- السيدة فوينتيس خوليو (شيلي): قالت إن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يواصل القيام بدور أساسي في القضاء على الممارسات التي ترقى إلى مرتبة التعذيب. ووفد بلدها يرحب بتضمين مشروع القانون صيغة تشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التوقيع أو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها، كما يرحب بالإشارة إلى الشعوب الأصلية كمجموعة ينبغي إشراكها في المناقشات بشأن منع التعذيب. ويؤيد وفد بلدها بقوة المنظور الجنساني الوارد في مشروع القرار، والنهج المتميز المتبع إزاء أنواع التمييز التي يمكن أن تزيد من خطر تعرّض الفرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب تزويد المقرر الخاص بالموارد الكافية لقيامه بعمله. وقالت إن بلدها، شيلي، شارك في تقديم مشروع القرار بسبب الأهمية التي يعلقها على الجهود المتعددة الأطراف المبذولة لمكافحة التعذيب، وهي مسألة مألوفة بالنسبة له، لأسباب تاريخية.

92- السيد ستانوليس (ليتوانيا): قال إن حكومة بلده تؤيد بشدة الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة وهي ملتزمة بالسعي إلى القضاء التام على تلك الممارسات. وأعرب عن أسفه لأن عدة تقارير صادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشير إلى أن استخدام التعذيب لا يزال واسع الانتشار، بما في ذلك في سياق الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا. وأعرب عن تقدير وفد بلده لتضمين مشروع القرار إشارات إلى الناجين من التعذيب، وإلى الشعوب الأصلية، والعنف الجنسي والجنساني، والذكرى السنوية المقبلة لولاية المقرر الخاص ولاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب.

93- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.5/Rev.1*

*مشروع القرار A/HRC/52/L.6: تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توكي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمة العامة*

94- السيد مارديليف (المراقب عن أذربيجان): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إكودور، وتابلند، وتركيا، وجورجيا، وكينيا، وماليزيا، ووفد بلده، وقال إن المشروع يستند إلى القرار 7/37 الذي اعتمده المجلس بشأن نفس الموضوع في عام 2018، وإلى البيان المشترك الصادر عن وفود أذربيجان، وأستراليا، وماليزيا بشأن أهمية التوعية بحقوق الإنسان في الخدمة العامة من أجل التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي ألقى في الدورة السادسة والأربعين للمجلس، وإلى نتائج حلقة نقاش عُقدت في الدورة الخمسين للمجلس للاحتفال بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة. ويشدد مشروع القرار على أهمية تقديم الخدمات العامة بشكل يتسم بالشفافية والمساءلة والفعالية من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويتطرق المشروع لدور التقنيات الرقمية في منع الفساد ومكافحته، ويشير إلى الحاجة إلى ضمان إدماج الفئات الضعيفة، مثل النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والمقيمين في المناطق النائية. ويشجع مشروع القرار الدول التي لديها نماذج فعالة لتقديم الخدمات العامة على إتاحة أفضل ممارساتها للدول الأخرى، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن دور تقديم الخدمات العامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

95- الرئيس: أعلن أن 42 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

*البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار*

96- السيدة كاويي (فنلندا): قالت، متحدثة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، إن جائزة كوفيد-19 أبرزت أهمية تقديم خدمات عامة تتسم بالكفاءة المهنية والمسؤولية والشفافية وبسهولة الوصول إليها، وبقدرتها على القيام بدور مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المهم أن يكمل مشروع القرار مبادرات مجلس حقوق الإنسان الأخرى وألا يكررها، ولا سيما تلك التي تتناول دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أسفرت المشاورات غير الرسمية البناءة والشاملة التي جرت بشأن مشروع القرار عن وضع نص أقوى وأكثر توازناً يتضمن عناصر مهمة تتناول الرقمنة، والمساواة بين الجنسين، والوصول إلى المعلومات، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، ودور المجتمع المدني.

97- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.6*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.8*: حرية الرأي والتعبير: ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير

98- السيدة نورتنون (المراقبة عن كندا): عرضت مشروع القرار باسم مملكة هولندا ووفد بلدها، وقالت إن المشروع سيمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات. ونذرت بأن المكلفين بولايات يبذلون منذ 30 عاماً جهوداً كبيرة لتعزيز وحماية حق جميع الأفراد في حرية الرأي والتعبير، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان منصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

99- السيد تومرز (المراقب عن مملكة هولندا): واصل عرض مشروع القرار، وقال إن حرية التعبير ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. والأشخاص الذين يتمكنون من التعبير بحرية وأمان، سواء من خلال الإنترنت أو خارجها، ومن تبادل الأفكار والمعلومات يدفعون قدماً بالابتكار والإبداع، والأهم من ذلك، أنهم يُخضعون الحكومات للمساءلة مما يكفل تطبيقها لسياسات تعود بالفائدة على الجميع. ويتمديد ولاية المقررة الخاصة، سيوجه المجلس رسالة قوية مفادها أن المجتمع الدولي ملتزم بحماية تلك الحرية الأساسية. وقد أسفر الابتكار التكنولوجي عن بروز فرص جديدة وتحديات جديدة، في نفس الوقت. وتقوم المكلفة بالولاية بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، كما أنها تقدم المشورة إلى الدول بشأن التعاون التقني. وتظل الولاية ضرورية وذات صلة كما كانت وقت إنشائها في عام 1993.

100- الرئيس: أعلن أن 11 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

*البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار*

101- السيدة رودزلي (ماليزيا): قالت إن ماليزيا باقية على التزامها بدعم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما ينص على ذلك دستورها والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً مؤسفاً في خطاب الكراهية بهدف إهانة أو تهميش أو تشويه سمعة أفراد أو جماعات على أساس العرق أو الدين أو المعتقد. وماليزيا تأسف لهذا الاتجاه نحو التحريض على الكراهية ونشر الأخبار غير المسؤولة، مما يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالأفراد والمجتمعات المستهدفة، ويحد من قدرتهم على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقد اعتبر مجلس حقوق الإنسان دوماً أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة،

وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولضمان عدم استخدام ذلك الحق في أغراض خطاب الكراهية والتحريض، تدعو حكومة بلدها المجلس وآلياته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلى استكشاف تدابير فعالة تعزز حرية الرأي والتعبير وتضمن في الوقت نفسه المساءلة والمسؤولية وفق المبادئ الديمقراطية وبما يتماشى مع المعايير الدولية. وينبغي التمسك بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجمله، بما في ذلك المادتان 29 و30.

102- السيد ستانيوليس (ليتوانيا): أعرب عن تأييد وفد بلده بشدة لمشروع القرار. وقال إن الحق في حرية الرأي والتعبير عنصر أساسي في بناء المجتمعات الديمقراطية وفي تعزيز حقوق الإنسان، ولكنه حق تعترض إعماله صعوباتٌ تتمثل في القيود المتزايدة على وسائل الإعلام الحرة، سواء على الإنترنت أو خارجها، وإغلاق الإنترنت، وترهيب الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام. وتضاف إلى ذلك إساءة استخدام ذلك الحق في كثير من الأحيان بغرض نشر معلومات مضللة وروايات كاذبة، عن عمد، من أجل زعزعة استقرار المجتمعات وحتى لتمهيد الطريق لإجراءات عسكرية، كما حدث في الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا. وتقدر ليتوانيا العمل الذي أنجزته المقررة الخاصة حتى الآن. ومن المهم للغاية أن يمدد المجلس ولايتها.

103- السيد سكايني ريتشياردي (باراغواي): قال إن الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي وغير قابل للتصرف، وهو متأصل لدى جميع الناس، ويسمح للأفراد والجماعات بالتمتع بحقوق الإنسان وحياته الأخرى، كما أنه لا غنى عن وجوده ليكون المجتمع ديمقراطياً. وقد وجه المكلفون بالولاية التي أنشأها المجلس لتعزيز هذا الحق وحمايته الانتباه إلى التحديات التي يمثلها العصر الرقمي لوسائل الإعلام، وسلطوا الضوء على أهمية استناد تدابير مكافحة التضليل والدعاية والتحريض إلى حقوق الإنسان. كما حددوا عدم التمييز والإدماج كعنصرين أساسيين لحماية هذا الحق والتمتع به، وقدموا توصيات محددة بشأن إنشاء مساحات رقمية آمنة تسمح بتمتع المرأة على قدم المساواة بهذا الحق. وقال إن حكومة بلده دعمت دوماً عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يوظفون بدور رئيسي في رصد جوانب محددة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والترويج لها والتوعية بها.

104- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.8*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.10*: السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق

105- السيدة كاوبي (فنلندا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم ألمانيا، والبرازيل، وناميبيا، ووفد بلدها، وقالت إن المشروع نصّ إجماعاً يمدد لمدة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق. وقد قدّم المكلفون بهذه الولاية، منذ إنشائها في عام 2000، مساهمة كبيرة في وضع تفسير واسع للحق في السكن اللائق، وهو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي حاسم ينطوي على أكثر من مجرد جدران وسقف. ومن حق كل شخص أن يعيش في منزل لائق، وفي ظروف من الأمن والسلام والكرامة. وهذا الحق مكرس بشكل راسخ في جدول أعمال حقوق الإنسان. وقد حدد المكلفون بالولايات العوامل التي تمس التمتع بها، مثل التمييز، والعنصرية، وتغير المناخ، وقاموا بدور هام في تعزيز التدابير المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الحق في السكن اللائق للجميع وبدون تمييز.

106- الرئيس: أعلن أن 21 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

*البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار*

107- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة مشروع القرار ورسالته المتعلقة بأهمية السكن اللائق للجميع. والحق في السكن اللائق هو أحد عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وهو حق معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتسأ عنه التزامات على الدول الأطراف في ذلك الصك. ويؤيد وفد بلدها الرسالة الواردة في مشروع القرار بأنه يمكن لحماية حقوق الإنسان الأخرى أن تؤثر على قدرة الأفراد على الحصول على سكن لائق. وعلى وجه الخصوص، تمثل تدابير مكافحة التمييز وضمان المساواة في المعاملة والحماية بموجب القانون أمراً بالغ الأهمية في حصول الجميع على السكن اللائق.

108- السيدة فيليبينكو (أوكرانيا): قالت إن لمشروع القرار صلة خاصة بالحالة في أوكرانيا. فقد أحدث العدوان الروسي على أوكرانيا دماراً هائلاً في مساكن المدنيين وفي البنية التحتية الحيوية. وتواصل القوات الروسية قصفها المتعمد للمناطق السكنية في المدن الأوكرانية. ومنذ شباط/فبراير 2022، دمرت القوات العسكرية الروسية أو الحقت أضراراً بأكثر من 63 000 مبنى سكني في أوكرانيا. وقد سُويت مدن ماريوبول، وفولنوفاخا، وروبيجن، وبوباسنا، وليمان بالأرض بواسطة الصواريخ والقنابل الروسية. وأصبح الملايين في أوكرانيا بدون مساكن بعد التدمير الوحشي لمنازلهم أو احتلالها غير القانوني. ومع ذلك، فإن عزمهم على إعادة بناء منازلهم واستعادة حقوقهم لا يتزعزع. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يسهم مشروع القرار الذي يمدد ولاية المقرر الخاص في الجهود المشتركة لمحاسبة روسيا على انتهاكها لحق الأوكرانيين في مستوى معيشي لائق.

109- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.10*.

*مشروع القرار A/HRC/52/L.11: مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان*

110- السيد ماسييرا (المراقب عن البرتغال): عرض مشروع القرار، وقال إنه تحديثاً للقرار المتعلق بنفس الموضوع الذي قدمته البرتغال في عام 2021 ويتضمن التزاماً متجدداً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تركيز خاص على الحماية الاجتماعية. ويتضمن مشروع القرار لغة تشير إلى تقرير الأمين العام (A/HRC/49/28) بشأن استمرار الآثار التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه بناء وتمويل سياسات وخدمات عامة شاملة. ويعكس مشروع القرار أيضاً المخاوف بشأن العيوب التي تشوب أنظمة الحماية الاجتماعية والتي كشفتها الجائحة والأزمات اللاحقة. ولذلك، يدعو مشروع القرار جميع الدول إلى تعزيز تلك النظم وإلى إعمال الحق في الضمان الاجتماعي بدون تمييز ومع الاهتمام بنصيب المرأة غير المتكافئ في الرعاية والعمل المنزلي غير المأجورين.

111- ويطلب المجلس، بموجب مشروع القرار، إلى المفوض السامي أن يعقد في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس حلقة نقاش بشأن التحديات والممارسات الجيدة بغرض تعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، كما يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن نفس الموضوع. وأخيراً، سيطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد مذكرة معلومات عملية تجمع أفضل الممارسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

112- الرئيس: أعلن أن 21 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

*البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار*

113- السيدة لي شياومي (الصين): قالت إن حكومة بلدها أكدت دوماً أنه ينبغي للمجلس والمؤسسات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً متساوياً لجميع فئات حقوق الإنسان. وهيئات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف لا تشدد بما فيه الكفاية منذ فترة طويلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وقد كشفت جائحة كوفيد-19 أكثر عن وجود تفاوتات داخل البلدان وفيما بينها، وفاقمتها. ويدعو وفد بلدها المجتمع الدولي إلى زيادة الاستثمار في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، ويأمل في أن تطلق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى مبادرات موضوعية لتعزيز هذه الحقوق وإعمالها.

114- وقد أنشأت الصين أكبر نظام للضمان الاجتماعي في العالم، وهي مستعدة لتبادل ما اكتسبته من خبرات وممارسات جيدة. وفي حين أن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يأسف لأن النص لا يعكس الأسباب الجذرية للمشكلة، مثل عدم المساواة بين البلدان، والتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية التي تمنع البلدان من إعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت السيدة لي شياومي عن أمل وفد بلدها في أن يستمع مقدمو مشروع القرار إلى آراء جميع الأطراف، وأن يواصلوا تحسين النص في المستقبل ليعكس بشكل أشمل عمل المجلس في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

115- السيدة فوينتيس خوليو (شيلي) قالت إن وفد البرتغال قدم نصاً موحّداً يعكس الشواغل الرئيسية للدول فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شأنها في ذلك شأن جميع حقوق الإنسان، هي حقوق أصيلة وغير قابلة للتصرف، وعالمية، ومترابطة، وغير قابلة للتجزئة. وينبغي أن يكون تحقيقها بالكامل أولوية للمجتمع الدولي. ويرحب وفد بلدها بتناول مشروع القرار مسألة الحماية الاجتماعية في سياق الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو نهج وثيق الصلة بشكل خاص في ضوء التفاوتات الهيكلية وأوجه القصور في نظم الحماية الاجتماعية التي انكشفت في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19. ويشير مشروع القرار أيضاً إلى الدور الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية التي تقوم بدور محوري في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن حكومة بلدها تؤيد الدعوة إلى تصميم أنظمة حماية اجتماعية تعزز أمن المرأة الاقتصادي، وترحب بالاعتراف بالدور الذي تؤديه النساء والفتيات في تعزيز مجتمعات سلمية وعادلة لا تستثني أحداً، وفي تعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية والتنمية المستدامة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تكون المذكرة التي ستعدها المفوضية بشأن أفضل الممارسات بمثابة خارطة طريق لمواصلة تعزيز تلك الحقوق على الصعيد الدولي.

116- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها مسرور لكونه أحد مقدمي مشروع القرار. والتمسك برؤية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني الاستمرار في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والولايات المتحدة ملتزمة بتمكين الناس في جميع أنحاء العالم من التمتع بهذه الحقوق. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في توضيح نقطة مهمة فيما يتعلق بمشروع القرار، وهي أن الولايات المتحدة تحترم سلطة المؤسسات الهامة خارج منظومة الأمم المتحدة، وولاياتها المستقلة وقواعد عملها، عندما يتعلق الأمر بتعزيز الاستقرار النقدي والمالي الدولي، مما يشجع التجارة القوية ويرفع مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم، وهي ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لضمان عدم تأثير الإجراءات المتخذة في الأمم المتحدة على المنتديات المستقلة المهمة مثل منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وحيثما تشير قرارات الأمم المتحدة إلى مؤسسات مستقلة، فإن وفد بلدها يفضل لغة محايدة تشير إلى وظيفتها أو تقرّ بها.

117- والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مهمة للغاية ولا يمكن فصلها عن الحقوق المدنية والسياسية. ومن المهم للغاية ضمان مراعاة أفراد الفئات المهمشة، مثل مجتمع الميم الموسع والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية وأفراد الشعوب الأصلية، في جميع الجهود المبذولة لحماية وتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة عالم أكثر مساواة وازدهاراً للجميع.

118- السيد ستانوليس (ليتوانيا): قال إن حكومة بلده تؤيد بالكامل التزام المجلس المتجدد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتركيزه الخاص على الحماية الاجتماعية. ويجب توفير الوصول إلى الضمان الاجتماعي بدون تمييز، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى التفاوت في نصيب المرأة من الرعاية غير مدفوعة الأجر ومن عبء العمل المنزلي. ويود وفد بلده أن يشدد على الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الدولية في دعم جهود الدول للتعافي من جائحة كوفيد-19 من خلال مشاركتها التعاونية في المساعدة والتعاون الدوليين، مما يساهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدعو وفد بلده جميع أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار.

119- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.11*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.15*: الصحة العقلية وحقوق الإنسان

120- السيد ماسييرا (المراقب عن البرتغال): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهما البرازيل ووفد بلده، وقال إن الغرض الرئيسي منه هو إعادة التأكيد على أن الدول ملزمة بإنهاء الوصم والتمييز والعنف في سياق الصحة العقلية وبتعزيز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون مشروع القرار أداة مهمة للتوعية بالتزام الدول بحماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية، والمستخدمين الحاليين أو المحتملين لخدمات الصحة العقلية في المجتمع، وباستقلالهم الذاتي، ومشاركتهم الكاملة والفعالة، وإدماجهم. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد على أهمية الموافقة الحرة والمستتيرة، ويدعو إلى وضع حد لاستخدام الإكراه في أماكن الصحة العقلية، ويعكس قرار جمعية الصحة العالمية WHA74.7 الذي يسلط الضوء على ما أحدثته جائحة كوفيد-19 من عواقب سلبية على المجتمع، والصحة العامة، وحقوق الإنسان، والاقتصاد. وقد تمت موافقة مشروع القرار مع مبادرة الحقوق المتعلقة بالجودة، لمنظمة الصحة العالمية، والمبادئ التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوجز مشروع القرار نتائج مشاوره عام 2021 التي نظمتها المفوض السامي بشأن سبل موافقة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن طلباً إلى المفوض السامي لتنظيم استشارة جديدة وتقديم تقرير عن التحديات وأفضل الممارسات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

121- الرئيس: أعلن أن 22 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

122- السيدة منديس إسكوبار (المكسيك): أدلت ببيان عام قبل البت في مشروع القرار، وقالت إن وفد بلدها يقدر انفتاح مقدميه الرئيسيين على معالجة الشواغل التي أثارها مختلف الوفود أثناء المفاوضات، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى استخدام مصطلحات ومفاهيم تعكس النموذج الاجتماعي والمتعلق بحقوق الإنسان الخاص بالصحة العقلية والإعاقة النفسية - الاجتماعية، الذي وُضع في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

ولا تقتصر على ما هو مستخدم في النموذج الطبي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالدعوة التي يوجهها المجلس، من خلال مشروع القرار، لكي تعتمد الدول التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية كأشخاص أمام القانون. وقالت إنه من الضروري أيضاً تدريب العاملين في مجال الصحة العقلية وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من الجهات الفاعلة الرئيسية، مثل الموظفين العموميين، من أجل تعزيز معارفهم ومهاراتهم بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون لعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية الأخيرة بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، أهمية مركزية. ويدعو وفد بلدها بقرية الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار.

123- السيدة بيلينسلي (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً لموقفها قبل البت في مشروع القرار، وقالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد من جديد أن الإشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة، وإلى المساواة في الحقوق، لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، ولا تعني ضمناً بأنه يتعين على الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي ليست أطرافاً فيها. ويفهم وفد بلدها الإشارات المختصرة إلى حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج في المجتمع وفي أن تكون لهم خيارات على قدم المساواة مع الآخرين، بأنها صيغة موجزة للمصطلحات الأدق والمقبولة على نطاق واسع، المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

124- وقد تعهدت كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ خطوات من أجل تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها فيه، تدريجياً. ولجأت الدول الأطراف إلى مجموعة واسعة من السياسات والإجراءات في تعزيز ذلك الأعمال تدريجياً؛ وينبغي للمجلس ألا يحاول، من خلال مشروع القرار، تحديد محتوى الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك بموجب المادة 12، أو أن يوحي بضرورة اتخاذ الدول الأطراف لخطوات محددة في تحقيقها للأعمال الكاملة لهذه الحقوق تدريجياً. وأشارت السيدة بيلينسلي أيضاً إلى عدم وجود فهم متفق عليه دولياً لمصطلحات "نهج قائم على حقوق الإنسان" أو "نموذج قائم على حقوق الإنسان" أو "خطة عالمية قائمة على أساس حقوق الإنسان".

125- وقالت إن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدم دقة ووضوح بعض الأحكام الواردة في مشروع القرار، ولا سيما الفقرة 5، ويرى أن النص بحاجة إلى قدر كبير من الصقل في المستقبل، لتكون رسالته شاملة ودقيقة. وأوضحت أن وفد بلدها يؤيد تعريف مصطلح "تركز على الإنسان" على النحو المحدد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويرحب باستخدام تلك الصيغة بهذا المعنى في الفقرة الثامنة والثلاثين من الديباجة والفقرة 6 من مشروع القرار. وأخيراً، أعربت عن رغبة وفد بلدها في التأكيد مجدداً على أن حقوق الإنسان هي، في جميع السياقات، حقوق أفراد وليست حقوق جماعات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية عن موقف حكومة بلدها في هذا الصدد في بيان لوفد بلدها يقدم نقاطاً توضيحية بشأن قرارات المجلس، سيُنشر بالكامل على الموقع الشبكي لبعثتها الدائمة.

126- اعتمد مشروع القرار A/HRC/52/L.15

مشروع القرار [A/HRC/52/L.18](#): الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

127- السيد سيفولايف (المراقب عن أذربيجان): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إن النص يستند إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/49. وهو يؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، ويسلط الضوء على الأثر السلبي الذي تحدثه التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، وعلى الحق في التنمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والعلاقات الدولية، وعلى التضامن والتجارة والاستثمار والتعاون على الصعيد الدولي. ويتضمن المشروع صياغة تشير إلى تأثير العقوبات الثانوية والإفراط في الامتثال على حقوق الإنسان، ويشير إلى أنشطة المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ويطلب من مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم حلقة نقاش كل سنتين، تُعقد أثناء الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة التأثير المستمر لهذه التدابير على سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

128- الرئيس: أعلن أن دولة واحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

129- السيد إدريس (إريتريا): قال في بيان عام قبل التصويت، إن العقوبات الانفرادية عقوباتٌ وحشية وغير إنسانية بطبيعتها. وهي تعاقب بشكل جماعي مجموعات سكانية بأكملها وتقوض التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان المستهدفة. والقوى العالمية التي تقبل ظاهرياً النظام الدولي القائم على القواعد، تستخدم العقوبات الانفرادية كشكل من أشكال الحرب، من أجل التسلط على الدول التي تنتهج سياسات وبرامج وطنية مستقلة لصالح شعوبها، وترهيبها. وقد تعرضت إريتريا باستمرار خلال العقود الأخيرة لهذه الجزاءات كجزء من جهود ترمي إلى ابتزاز وترهيب حكومة بلدها. وفي خطوة أظهرت عزم الاتحاد الأفريقي وسلطته على اتخاذ خيارات مستقلة، جدد الاتحاد في مؤتمر قمته السادس والثلاثين، المعقد يومي 18 و19 شباط/فبراير 2023، إدانته الشديدة لفرض جزاءات انفرادية على ثلاث من دوله الأعضاء، هي إريتريا، وجنوب السودان، وزمبابوي، ودعا إلى رفع تلك الجزاءات على الفور. ولذلك فإن تقديم مشروع القرار [A/HRC/52/L.18](#) له ما يبرره ويأتي في الوقت المناسب. وختم قائلاً إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

130- السيدة كاوبي (فنلندا): قالت، متحدثة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، إن التدابير التقييدية التي تندرج في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي أداة أساسية في تعزيز السلام، والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والقانون الدولي وسيادة القانون. وجميع التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي وينفذها وفقاً للقانون الدولي هي تدابير وقائية ومنتاسبة تتصدى لسياسات أو أنشطة محددة، وتُفرض على أفراد أو كيانات مسؤولة عن تلك السياسات أو الأنشطة. والاتحاد الأوروبي يراجع إجراءاته التقييدية على فترات منتظمة. ويشدد مشروع القرار على مسألة استخدام التدابير التقييدية في السياقات الإنسانية، غير أن المقصود بالتدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ليس إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية. وفي الواقع، يطبق الاتحاد الأوروبي استثناءات من أجل ضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب. فعلى سبيل المثال، سارع الاتحاد بعد الزلزال المدمر الأخير في تركيا وسوريا إلى اعتماد إعفاءات مؤقتة إضافية للسماح للعاملين في المجال الإنساني بمواصلة عملهم. ولهذه الأسباب، فإن وفد بلده يدعو إلى التصويت على مشروع القرار. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ضد مشروع القرار.

131- السيدة دانكان فيالوبوس (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها يرفض، تمثيلاً مع تقليد بلدها الراسخ في الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي وفي تعزيزهما، فرض تدابير انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية من جانب أي دولة ضد دولة أخرى، بالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الوسائل التي لا تقرها الهيئات الدولية المختصة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وأكدت من جديد موقف بلدها الراسخ بأنه ينبغي إعطاء الأولوية للشمول والحوار والتعاون على الصعيد الدولي، باعتبارها أكثر الأدوات فعالية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول وشعوبها. والسبيل الوحيد لتحقيق التنمية هو الاحترام الكامل لسيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية القوية، والفصل بين السلطات، ووجود بيئة تعزز المساواة وتكفل حماية حقوق الإنسان للجميع وتعزيزها بشكل فعال.

132- وفرض التدابير القسرية الانفرادية لا يعفي الدول من التزامها الدولي بإتاحة الضمانات الفردية الأساسية لمواطنيها. ويدعو وفد بلدها جميع الدول إلى التفكير في أفضل السبل للتخلص من هذه السياسات الانفرادية التي تعيق رفاه الناس، ولا سيما أكثرهم ضعفاً. وختمت قائلة إن وفد بلدها سيصوت لصالح مشروع القرار.

133- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار يعترض بشكل غير مناسب على قدرة الدول على تحديد علاقاتها الاقتصادية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة. وفي جميع أنحاء العالم، تُستخدم الجزاءات لردع الانتهاكات ولتعزيز المساواة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعن الفساد والأعمال التي تقوض الديمقراطية. والجزاءات الاقتصادية طريقة مشروعة لتحقيق السياسة الخارجية، والأمن القومي، وغيرها من الأهداف الوطنية والدولية. وقد استخدمت الولايات المتحدة الجزاءات بطريقة متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، واتخذت إجراءات ملموسة للتقليل إلى أدنى حد من عواقبها غير المقصودة. فعلى سبيل المثال، اقترحت الولايات المتحدة، بالاشتراك مع أيرلندا، قرار مجلس الأمن 2664(2022)، وهو قرار تاريخي وضع استثناء إنسانياً لتجميد الأصول عبر برامج جزاءات الأمم المتحدة، ويسر بالتالي إيصال المساعدات الإنسانية مع ضمان عدم تحويلها أو إساءة استخدامها من قبل جهات خبيثة. وضمن أن تكون الجزاءات موجهة بشكل سليم أمر أساسي لتحقيق الغرض المقصود منها؛ غير أن حكومة بلدها ترفض رفضاً قاطعاً الافتراض الذي تدعيه، على ما يبدو، بعض الدول بأن آثار الجزاءات على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أهم من الانتهاكات نفسها. ولهذا الأسباب، فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

134- السيد بايناس فالديس (المكسيك): قال إن وفد بلده يعارض استخدام التدابير القسرية الانفرادية، وأنها تدابير تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 2625(د-25) بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول. غير أن وفد بلده يأسف للتركيز الوارد في مشروع القرار والذي لا يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أثرت في العديد من المناسبات. وهو يعترض، على وجه الخصوص، على الإشارة إلى الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ويمكن تفسير ذلك التأكيد بأنه يعني أن التنمية شرط أساسي للامتثال للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وهو رأي لا تشاطره المكسيك. وأيضاً، تتضمن لغة مشروع القرار ترحيباً بجهود الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي يسعى حالياً إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وهي مبادرة لا تؤيدها حكومة بلده.

135- والمكسيك لا تعتبر مجلس حقوق الإنسان المنندی المناسب لتناول عواقب عدم الامتثال للقانون الدولي مثل تلك التي قد تنشأ عندما تطبق تدابير قسرية انفرادية بطريقة تتعارض مع القواعد المعمول بها. ويتضمن مشروع القرار، بالإضافة إلى ذلك، إشارات إلى مفاهيم جديدة لم يتم توضيح معانيها وآثارها،

مثل مفهوم "الامتثال المفرط" للتدابير القسرية الانفرادية. وأخيراً، وكما أوضح وفد بلده سابقاً في بيانه بشأن القرار 6/49 (A/HRC/49/SR.55)، فإنه لا يرى حاجة إلى دعوة المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية إلى دراسة إمكانية إنشاء آلية رصد ومتابعة مكرسة، ويعتقد أن ذلك الطلب يتجاوز الولاية المحددة لذلك الإجراء الخاص. ولذلك فإن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

136- السيد بونافون (فرنسا): قال إن أي تدابير قسرية مفروضة يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المنشود ويجب تطبيقها بشكل يحترم القانون الدولي والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في سبيل انتصاف فعال. والجزاءات ليست غير قانونية في جوهرها، وهي مجرد أداة من الأدوات التي تستخدمها الدول لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان، وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون، والحفاظ على السلم، ومنع نشوب النزاعات، وتعزيز استتباب الأمن الدولي. والتدابير القسرية التي فرضتها فرنسا بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي تتماشى بالكامل مع القانون الدولي. ولم تستهدف تلك العقوبات أبداً السكان بصفتهم تلك، بل استهدفت سياسات أو أنشطة محددة، ووسائل القيام بتلك الأنشطة، والأشخاص المسؤولين عنها. وقال إن حكومة بلده تسعى إلى ضمان أن يكون للتدابير القسرية أدنى حد من التأثير على من لا يتحملون أي مسؤولية عن السياسات والإجراءات التي أدت إلى اعتمادها، ولا سيما من خلال ضمان إيصال المساعدة الإنسانية وتوفير المعدات والموارد الطبية الضرورية للتصدي لأزمات الصحة العامة.

137- وفي حين يواصل المجلس الإشارة، في كل حوار تقاعلي تقريباً، إلى أن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان تُرتكب في أماكن كثيرة جداً في العالم، مع إفلات تام من العقاب في كثير من الأحيان، فإن فرنسا ترفض الوقوف مكتوفة الأيدي. ورداً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإيرانية في قمعها للحراك الذي أشعله مقتل مهساء أميني، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على المسؤولين عن ذلك، استهدفت 78 فرداً و27 كياناً. وتلك الإجراءات لا تؤثر على الشعب الإيراني أو الاقتصاد الإيراني. ورداً على الحرب العدوانية التي تشنها روسيا على أوكرانيا، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات واسعة وغير مسبقة، إضافة إلى الإجراءات التي سبق أن فرضت على روسيا منذ ضمها لشبه جزيرة القرم في عام 2014 وعدم تنفيذها لاتفاقات مينسك. وتشمل تلك الجزاءات جزاءات فردية محددة الهدف، وإجراءات الحصول على التأشيرات، وجزاءات اقتصادية، بما في ذلك قيود على التصدير والاستيراد استهدفت المنتجات الاستهلاكية والمنتجات المتعلقة بالصحة والأدوية والأغذية والزراعة، وذلك تحديداً من أجل عدم إلحاق الضرر بالسكان الروس.

138- وقال إنه ليس بوسع وفد بلده أن يؤيد مشروع قرار يساوي بين الجزاءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومكافحة الإفلات من العقاب، وبين التدابير القسرية الانفرادية، كما لا يمكنه أن يدعم ولاية تستند إلى مبدأ يعتبر أن فرض الجزاءات ينبغي أن يؤدي إلى التزام بالمساءلة أو بجبر الضرر، دون إيلاء الاعتبار الواجب للأسباب التي دعت إلى اعتماد تلك العقوبات.

139- السيدة لي شيانمي (الصين): قالت إن الصين، مثل العديد من البلدان الأخرى، تشعر بقلق عميق لأن بعض الدول تواصل بشكل متهور فرض تدابير قسرية انفرادية على دول أخرى، مع تجاهل تام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتدابير القسرية الانفرادية تؤدي إلى تعطيل التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الدولي، وتفاقم أزمة الغذاء والطاقة والأزمات المالية العالمية الحالية، وتقوض قدرة الدول الخاضعة للجزاءات على تنمية اقتصاداتها وتحسين مستويات معيشة سكانها، وتعرض حقوق الإنسان الأساسية لشعوبها لخطر شديد، بما في ذلك حقوقهم في الحياة، والصحة، والتنمية، والتعليم، مما يؤدي إلى تفاقم معاناة شعوب البلدان النامية وإلى التسبب، في بعض الحالات، في حدوث كوارث إنسانية. وينبغي للدول المعنية أن تضع حداً فوراً للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية،

وأن تكف عن انتهاك حقوق الإنسان لشعوب البلدان الأخرى. وستكون فعالية المجلس فيما يتعلق بمسألة التدابير القسرية الانفرادية اختياراً هاماً لمبادئه المتمثلة في العالمية، والموضوعية، والحياد، وعدم الانتقائية، وعدم التسييس. ولهذه الأسباب، يؤيد وفد بلدها مشروع القرار ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى تأييده.

140- وبناء على طلب ممثل فنلندا أُجري تصويتٌ مسجل.

*المؤيدون:*

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

*المعارضون:*

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، وكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

المكسيك.

141- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.18](#) بأغلبية 33 صوتاً مقابل 13 وامتناع عضو واحد عن التصويت.

عُلفت الجلسة الساعة 17/05 واستؤنفت الساعة 17/20.

مشروع القرار [A/HRC/52/L.20](#): تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

142- السيد **بيشلر** (لكسمبرغ): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، ورواندا، وسيراليون، وشيلي، وفيجي، وكندا، ووفد بلده، وقال إن النص يؤكد على علاقة التعزيز المتبادل بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. وقد اتخذت قرارات مماثلة في عامي 2018 و2020. ويؤكد مشروع القرار من جديد جميع أهداف التنمية المستدامة ويشدد على أهمية العمل المتسق الذي تقوم به الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2030. وعمل مجلس حقوق الإنسان مهم للغاية في هذا الصدد. والعمل الذي يُضطلع به في المندييات الأخرى بشأن تنفيذ خطة عام 2030 مهم أيضاً لعمل مجلس حقوق الإنسان.

143- السيدة **فوينتيس خوليو** (شيلي): واصلت عرض مشروع القرار وقالت إنه يعكس بالكامل الأزمات العالمية المترابطة التي كانت أحدثت تأثيراً مدمراً على تحقيق خطة عام 2030، وهو يهدف إلى المساعدة في وضع خطة للتنمية مستدامة تعترف تماماً بحقوق الإنسان ولا تترك أحداً خلف الركب. ويحظى مشروع القرار بتأييد كامل من المفوض السامي. وبغية تعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتقي بها، يهدف مشروع القرار إلى تعزيز قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على دعم الدول الأعضاء بتوفير التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة. وسيمكن مشروع القرار أيضاً المجلس من مواصلة الحوار الذي لا غنى عنه بين الدول، وكيانات الأمم المتحدة،

والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة من خلال عقد اجتماعات ما بين الدورات. ويأمل مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أن يُعتمد هذا المشروع الذي يعكس التزامهم المشترك بتنفيذ خطة عام 2030، بتوافق الآراء.

144 - الرئيس: أعلن أن 31 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

145 - ولفت الانتباه إلى التعديل المقترح الوارد في الوثيقة [A/HRC/52/L.46](#)، التي قدمها الاتحاد الروسي ولكن لم ينضم إلى تقديمها أي عضو من أعضاء المجلس. ووفقاً للمادة 69(3) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تنطبق على مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، يمكن للمجلس أن يتخذ إجراء بشأن اقتراح مقدم من وفد مراقب إذا طلب منه ذلك عضو واحد على الأقل في المجلس. وبما أنه لم يقدم أي عضو مثل ذلك الطلب بشأن التعديل المقترح، فإنه يعتبر أن المجلس لا يرغب في اتخاذ إجراء بشأنه.

146 - وقد تقرر ذلك.

#### البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار

147 - السيد بيكستين دي بويتسفيرفي (بلجيكا): قال إن مشروع القرار يؤكد مجدداً تصميم المجلس على عدم ترك أي شخص خلف الركب ويشدد على هدفين محددين هما مكافحة التمييز وعدم المساواة، وهما هدفاً للتنمية المستدامة 5 و16. وكما أكد الأمين العام مجدداً في نداءه لعام 2020 للعمل من أجل حقوق الإنسان، وفي تقريره لعام 2021 المعنون "خطةنا المشتركة"، فإن حقوق الإنسان تعمّ مختلف جوانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

148 - ويركز مشروع القرار على عالمية جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة. وتحقيقها بالكامل يتطلب مشاركة واسعة ومستمرة مع الدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بخطة عام 2030، التي توفر خريطة طريق، ورحمياً جديداً وأدوات جديدة للقضاء على الفقر ولتحسين نوعية حياة الناس، بسبل منها ممارسة مجموعة كاملة من الحقوق. وأهدافه وغاياته متوافقة إلى حد كبير مع الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان. ولذلك السبب بالذات، ينبغي، في تنفيذ خطة عام 2030، اتباع نهج متعدد الموارد ويستجيب للمنظور الجنساني.

149 - وللمعمل على تعزيز عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتخصيص مزيد من الموارد، أهمية رئيسية في ضمان استناد الاستراتيجيات والسياسات الرامية لتنفيذ خطة عام 2030 إلى حقوق الإنسان. ولذلك فإن بلجيكا تؤيد تماماً مشروع القرار وتحت المجلس على اعتماده بتوافق الآراء.

150 - السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بالشراكة مع الدول الأعضاء ومع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل تحقيق الأهداف المحددة في خطة عام 2030. وقد اعتمدت الولايات المتحدة برامج جديدة مثل برنامج تمويل المشاريع المتعلقة بالمناخ (Climate Finance Plus programme)، والتحالف المصرفي المستدام (Sustainable Banking Alliance)، اللذين يوفران بلايين الدولارات لدعم البلدان النامية في النهوض بأسواق مالية مستدامة وخضراء. وقد أعلن في عام 2022 عن إنشاء صندوق لتحقيق المساواة بين الجنسين في الإجراءات المتعلقة بالمناخ (Climate Gender Equity Fund) ومرفق لوصول أفراد الشعوب الأصلية إلى التمويل، لضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب في السباق لتحقيق خطة عام 2030.

151- والولايات المتحدة ملتزمة بالعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الداخل والخارج. ونظراً إلى أن للقادة على الصعيد دون الوطني خبرة مهمة يقدمونها بشأن كيفية جعل الأهداف حقيقة واقعة، فإن ذلك يشجع على زيادة الالتزام بالدبلوماسية دون الوطنية كوسيلة لتحقيق خطة عام 2030.

152- اعتمد مشروع القرار A/HRC/52/L.20.

مشروع القرار A/HRC/52/L.21: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

153- السيد بيكستين دي بويتسفيرفي (بلجيكا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم أرمينيا، وتايلند، والسنغال، والمكسيك، ووفد بلده، وقال إن إعلان وبرنامج عمل فيينا سلطا الضوء على الدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشددوا على أهمية تعاونها مع الأمم المتحدة. ويتيح مشروع القرار هذا، وهو ثامن نص من نوعه يقم إلى المجلس، فرصة تجدد فيها الدول التزامها بالتعاون الذي أوصى به ذلك الصك التاريخي الذي اعتمد قبل 30 عاماً.

154- وأوضح أن مشروع القرار ينص على مجموعة من الأدوات لدعم وتعزيز التعاون السليم بين الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان. وهو يتضمن طلباً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد حلقة عمل بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، تُدعى جميع المنظمات الإقليمية للمشاركة فيها. وسيتواصل عقد الاجتماعات المنتظمة لشبكة جهات التنسيق في المنظمات الإقليمية، وتنفيذ البرنامج الذي يتيح لموظفي تلك المنظمات فرصة الاطلاع على أنشطة الأمم المتحدة في جنيف. ويتوقع أن تمكن هذه الأدوات تلك المنظمات من التعاون، والمشاركة في الحوار، وتبادل الآراء والممارسات الجيدة بهدف رفع مستوى حمايتها لحقوق الإنسان. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد بتوافق الآراء.

155- الرئيس: أعلن أن 18 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

156- السيد واغني (السنغال): قال، في بيان عام قبل البت في مشروع القرار، إن منظمات حقوق الإنسان الإقليمية تقوم بدور حاسم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وقدرة هذه المنظمات الإقليمية على تكييف المبادرات وفق الاحتياجات المحددة لكل منطقة إقليمية، وعلى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء فيها، تمكنها من تقديم مساهمة كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان. ودورها منصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يشجعان على إنشاء وتعزيز هذه الآليات ويشددان على أهمية تعاونها مع أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. والهدف من مشروع القرار هو دعم وتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التبادل الأفريقي بشأن مواضيع الساعة. ولذلك فإن وفد بلده يحث أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

157- السيد ستانويليس (ليتوانيا): أدلى ببيان عام قبل البت في مشروع القرار، وقال إن المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان تقوم، مثلما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بدور أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويهدف مشروع القرار إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومختلف هيئات حقوق الإنسان الإقليمية بسبل منها التبادل وعقد الاجتماعات سنوياً بين جهات التنسيق. وقال إن وفد بلده يعتقد أن الأدوات التي ينص عليها مشروع القرار يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في بناء القدرات وأن تحسن التزام بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تساعد على تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع. ويرحب وفد بلده بالطلب الوارد في مشروع القرار لتنظيم حلقة عمل تشارك فيها طائفة واسعة من مختلف أصحاب المصلحة بشأن دور المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وهو موضوع متزايد الأهمية ويتطلب فهماً مشتركاً بدرجة أكبر. وقد أدى تحديث عنوان مشروع القرار ومكوناته ذات الصلة إلى زيادة وضوحه وتحسين صلته بالتطورات الجارية. وختم بتشجيع المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

158- السيد بيرنباوم (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، تعليلاً لموقفه قبل البت في مشروع القرار، إن حكومة بلده تؤيد الهدف المتمثل في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تؤمن أيضاً بالنهوض بحقوق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بطريقة متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أنه لا يوجد حتى الآن رأي مشترك بشأن أساس هذا الحق أو نطاقه: إذ لم يتم تحديده بعد كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي، ولم يُنصّ عليه بعد في قانون المعاهدات، وليس له علاقة قانونية بالقانون الدولي القائم. وبناءً على ذلك، فإنه ينبغي لأي حلقة عمل تركز على دور المنظمات الإقليمية أن تركز فقط على دورها في تطوير هذا الحق بطريقة متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

159- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.21*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.24*: الحق في الغذاء

160- السيد كينتانيا رومان (كوبا): عرض مشروع القرار وقال إن النص متسق مع القرارات السابقة بشأن نفس الموضوع ولكنه حُدث ليعكس الظروف المعقدة الراهنة. وهو يشدد على أهمية التعاون والتضامن الدوليين لحل المشاكل المشتركة، ويتناول تمويل التنمية، ويسلط الضوء على دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) كمنتدى حكومي لاتخاذ القرارات الفنية الرئيسية بشأن الزراعة والأغذية، وولفت الانتباه إلى أهمية التغذية.

161- وأعرب عن امتنان وفد بلده لأكثر من 60 دولة شاركت في تقديم مشروع القرار. وقال إن المساهمات المقدمة والاهتمام الذي أبدته منظمات المجتمع المدني تثبت أهمية تلقي مدخلات موضوعية وبناءة من هذه المنظمات. وقد أسفرت المشاورات غير الرسمية والتبادلات الثنائية التي أجريت عن نص محدث ومتوازن وشامل وعلمي المنحى. ولذلك، فإن وفد بلده على ثقة من أن مشروع القرار سوف يُعتمد بتوافق الآراء، مما يبرز الحاجة إلى اتباع نهج موحد في التعامل مع مسألة الحق في الغذاء، وتنفيذ الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة.

162- الرئيس: أعلن أن 40 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار

163- السيدة كاوبي (فنلندا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وقالت إن الاتحاد الأوروبي يقدر إدراج العديد من مقترحاته في مشروع القرار. وهو ثابت في التزامه بالإعمال الكامل للحق في الغذاء الكافي. وهذا الالتزام بالغ الأهمية بشكل خاص في ضوء التحديات التي تطرحها الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا، والتي أدت إلى تفاقم أزمة الغذاء العالمية بشكل كبير، وبسبب النزاعات المسلحة، وأزمة المناخ، وعدم المساواة بين الجنسين. وقد تناول النص النهائي لمشروع القرار بشكل كاف هذه القضايا الحاسمة، واستخدم إشارات واضحة إليها، وأعرب عن التقيد بالمفاهيم المتعددة الأطراف المتفق عليها. وينبغي للغة التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان أن تستند إلى احترام حقوق الإنسان، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات العالمية، وأن تعترف بأن حقوق الإنسان هي حقوق أفراد، وأنها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة. ولهذه الأسباب، فإن الاتحاد الأوروبي سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

164- السيد بونافون (فرنسا): قال إن بلده يشهد تعبئة كاملة من أجل وصول الجميع إلى الغذاء. ويكفل عمله في إطار تحالف الوجبات المدرسية الذي أطلقه برنامج الغذاء العالمي حصول كل طفل على وجبة مغذية واحدة على الأقل كل يوم. وقد تعرض الحق في الحصول على غذاء جيد لخطر شديد في الأشهر الأخيرة. وأدت جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ والنزاعات المسلحة إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي. وقد أبرز أحدث تقرير للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/52/40) التأثير السلبي للحروب على الحق في الغذاء. وهذه الصلة السببية معترف بها أيضاً في مشروع القرار.

165- وقال إن العدوان الروسي على أوكرانيا خلف تداعيات سلبية في جميع أنحاء العالم تواصلت أكثر من عام. وسعت روسيا، من خلال تقييد الصادرات البحرية، إلى استغلال ضعف الدول الثالثة أمام تقلبات أسعار الصرف أو الإمدادات من الحبوب. وكانت هناك استجابة موحدة، بما في ذلك تبرعات بالحبوب الأوكرانية من خلال برنامج الحبوب من أوكرانيا، ومبادرات "إنقاذ المحاصيل"، ومبادرة تعزيز القدرة على الصمود في مجالي الأغذية والزراعة، التي أسفرت عن تسليم كميات ضخمة من القمح، خاصة إلى الصومال في كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى اليمن في مستقبل قريب. وترحب فرنسا بمبادرة حبوب البحر الأسود، التي تفاوضت بشأنها الأمم المتحدة وتركيا، والتي أدت إلى استئناف صادرات الحبوب الأوكرانية عبر البحر الأسود وإلى دعم استقرار أسعار المواد الغذائية في جميع أنحاء العالم. وبما أن مشروع القرار يشجع على تعزيز آليات التعاون المتعددة الأطراف التي تساعد على ضمان الحق العالمي في الغذاء، فإن وفد بلده يأمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

166- السيدة بيلينسلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، تعليلاً لموقفها قبل البت في مشروع القرار، إن حكومة بلدها خصصت، لمواجهة المستويات غير المسبوقة لانعدام الأمن الغذائي في العالم، أكثر من 9 بلايين دولار كمساعدات منقذة للأرواح لعام 2023. وقد انضم إليها أكثر من 100 بلد آخر في إطلاق خارطة طريق للأمن الغذائي العالمي، وعقدوا مؤتمر قمة عالمية للأمن الغذائي في أيلول/سبتمبر 2022.

167- وقالت إن مشروع القرار يعترف، بحق، بالمصاعب التي يواجهها ملايين الناس، ولكنه يتضمن لغة غير مناسبة لقرار بشأن حقوق الإنسان. وحكومة بلدها ليست وحدها التي ترى أن الجزاءات أداة دبلوماسية مهمة ومناسبة وفعالة للتصدي للأنشطة الخبيثة وطريقة مشروعة لتحقيق السياسة الخارجية والأمن القومي وغيرهما من الأهداف الوطنية والدولية. ولذلك نأى وفد بلدها بنفسه عن صياغة الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار. وفي حين أنه يعترف بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الأمن الغذائي، فإنه يفهم أن مشروع القرار لا يغير الوضع الحالي للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، ولا يعني ضمناً أنه يجب على الدول تنفيذ الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها. والولايات المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فإن الحقوق الواردة فيه ليست قابلة للمقاضاة أمام محاكمها. ويرى وفد بلدها أن مشروع القرار لا يشير إلى أن على الدول أي التزامات ناشئة عن الحق في الغذاء تتجاوز الحدود الإقليمية. وأوضحت أن موقف حكومة بلدها ورد بمزيد من التفصيل في بيان لوفد بلدها يتضمن نقاطاً توضيحية بشأن قرارات المجلس، سيُنشر بالكامل على الموقع الشبكي لبعثتها الدائمة.

168- واللغة المتعلقة بالتجارة التي تعتمدها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليست لها صلة بالسياسة أو الالتزامات التجارية لحكومة بلدها أو بجدول أعمال منظمة التجارة العالمية أو بالمفاوضات فيها. ويشمل ذلك الدعوات إلى اعتماد نهج يمكن أن تقوض الحوافز على الابتكار، مثل نقل التكنولوجيا على أسس لا تكون في نفس الوقت طوعية وبشروط متفق عليها.

169- وقالت إن حكومة بلدها تدرك أنه يمكن اعتماد نهج متميزة في تعزيز الوصول إلى الغذاء، وتقر بأهمية التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في ضمان الأمن الغذائي. غير أنها لا تفهم من الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى القانون الدولي الإنساني وشروطه أنها تحل محل الالتزامات الحالية للدول، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام التجويع كسلاح حرب، والالتزام بالامتناع عن الهجوم والتدمير، وعن إزالة الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو جعلها عديمة الفائدة.

170- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.24*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.25*: ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

171- السيد كينثانياً رومان (كوبا): عرض مشروع القرار وقال إن النص يتضمن صيغة تعترف بعمل الخبير المستقل وتمدد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن بعض البلدان لا تعترف إلى حد الآن بالصلة بين الديون الخارجية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان. فملايين الأشخاص، حتى في البلدان المتقدمة النمو، غير قادرين على التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة لسياسات التقشف التي يقتضيها ارتفاع المديونية. ودعا أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

172- الرئيس: أعلن أن 14 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

173- السيد بايناس فالديس (المكسيك): قال إن حكومة بلده ترى وجوب تجنب أي إشارة ضمنية إلى أن الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان مشروط بتوافر الموارد الاقتصادية، ولا سيما تلك التي تُستخدم لسداد الديون الخارجية. ويطلب مشروع القرار من الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً "سنوياً" وليس "دورياً"، كما ورد في قرارات سابقة، مما يعني تخصيص موارد كبيرة لمسألة لا تحظى بتوافق الآراء. وشجع مقدمي مشروع القرار على العمل من أجل التوصل إلى حلول توافقية في المستقبل. وقال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

174- السيد مانلي (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده تعترف بالكامل بالأثر الضار الذي تحدثه الديون الخارجية على قدرة الدول على تقديم الخدمات العامة. وقد قدمت المساعدة في دعم مبادرات تخفيف أعباء الديون الرئيسية، ومنحت في إطارها أكثر من بليون جنيه إسترليني، إضافة إلى 150 مليون جنيه إسترليني ساهمت بها في الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون، في وقت مبكر من جائحة كوفيد-19، وأكثر من 964 مليون دولار لتخفيف عبء الديون عن 225 دولة عضو في صندوق النقد الدولي.

175- وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يظل مركزاً على تنفيذ ولايته؛ فمشروع القرار يقع خارج نطاق تلك الولاية، ومناقشته لمسألة الديون الخارجية تكررًا لمناقشات تجري في منتديات أخرى. ولهذه الأسباب، يطلب وفد بلده إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

176- السيدة كاوبي (فنلندا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق إزاء المديونية المتزايدة للعديد من البلدان الفقيرة والمتوسطة الدخل التي تضررت من جائحة كوفيد-19 ومن ارتفاع أسعار الطاقة والغذاء، لأن تلك العوامل يمكن أن تحد من قدرتها على حماية حقوق سكانها. ويواصل الاتحاد الأوروبي مشاركته الكاملة في الهيئات المتخصصة التي لديها اختصاص لمعالجة قضايا الديون، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومجموعة العشرين، ونادي باريس للبلدان الصناعية الدائنة، ومؤسسات بريتون وودز. وفي حين أنها تتفق على أن للديون الخارجية أثراً سلبياً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، فإنها تعتبر أن المجلس ليس هو المنتدى المناسب لمناقشة هذه المسألة. وهي ترى أيضاً أنه يمكن استخدام مشروع القرار كأساس للتشكيك في المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبالتالي، لن يؤيد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار، ولكنه يظل ملتزماً بنهج بناء تجاه هذه المسألة في جميع المنتديات المناسبة.

177- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تخفيف عبء الديون لا يزال يشكل جزءاً أساسياً من برنامج المعونة الخارجية التي تقدمها الولايات المتحدة. وقد دعت حكومة بلدها منذ فترة طويلة إلى تنفيذ برامج إعفاء من الديون وبرامج معونات لتجنب زيادة عبء الديون على الدول النامية. ومع ذلك، فإن وفد بلدها لا يتفق مع الفرضية الأساسية لمشروع القرار القائلة بأن الديون الخارجية تشكل عقبة خطيرة أمام أعمال جميع حقوق الإنسان. ويُضاف إلى ذلك أن نص مشروع القرار لا يميّز بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي ينبغي احترامها وحمايتها تحت أي ظرف من الظروف، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتعين إعمالها تدريجياً. وهذا يعني ضمناً أنه يمكن للحكومات أن تستخدم عبء ديونها الخارجية كذريعة للتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

178- والمسائل المتعلقة بالديون تقع خارج نطاق ولاية المجلس وخبرته، ومناقشتها تجري بالفعل في المنتديات المناسبة. وبينما تظل الولايات المتحدة من أكثر المانحين سخاءً في مجال التنمية، وهي مدركة تماماً للتحديات التي يفرضها عبء الديون، فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

179- السيد بونافون (فرنسا): قال إن بلاده تقوم منذ فترة طويلة بدور رئيسي في معالجة القضايا المتعلقة بالديون بإنصاف ومن موقف تضامني، ولكنها لا تعتبر المجلس هو المنتدى الأنسب للتعامل مع الديون في حد ذاتها. وأعرب عن قلقه أيضاً من إمكانية استخدام محتوى مشروع القرار كذريعة للتقاعس عن احترام حقوق معينة من حقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده لن يؤيد، بالتالي، مشروع القرار.

180- وأضاف أن فرنسا تقر بأن المديونية المفرطة يمكن أن تؤثر سلباً على الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على وجه الخصوص. وهي على استعداد تام لمساعدة البلدان النامية والضعيفة على إيجاد حلول جديدة، بما في ذلك في سياق اجتماع مؤتمر القمة الذي سيعقد في باريس في حزيران/يونيه 2023 للنظر في اتفاق مالي جديد لتيسير التمويل من أجل القدرة على تحمل تغير المناخ والانتقال في مجال الطاقة في البلدان الناشئة والنامية.

181- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

أوكرانيا، وتشيكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألمانيا، وبلجيكا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك.

182- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.25](#) بأغلبية 32 صوتاً مقابل 5 وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار [A/HRC/52/L.26](#): تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

183- السيد كينانيا رومان (كوبا): عرض مشروع القرار وقال إن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته أمران حاسمان لضمان الاحترام الكامل للحقوق الثقافية. والتنوع الثقافي لا يُضعف أبداً القيم العالمية، بل هو المصدر الرئيسي لثرائها وقوتها. وأعرب عن ثقته في أن مشروع القرار، شأنه في ذلك شأن القرارات المماثلة السابقة، سيُعمد بتوافق الآراء.

184- الرئيس: أعلن أن 17 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

185- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، محدثة تعليلاً لموقفها قبل البت في مشروع القرار، إن بلدها يؤيد تعزيز التنوع الثقافي، والتعددية، والتسامح، والتعاون، والحوار بين الناس من جميع الثقافات، كما أوضح الرئيس بايدن بإصداره في أول يوم من رئاسته، أمراً تنفيذياً بشأن تعزيز المساواة العرقية. ومع أن النهوض بالتنوع والإنصاف والشمول هي أمور أساسية في جميع الديمقراطيات السليمة، فإنه يوجد احتمال إساءة استخدام مفهوم التنوع الثقافي، لا سيما عند التعبير عنه في سياق حقوق الإنسان. فتعزيز التنوع الثقافي مسألة ينبغي عدم استخدامها للحد من نطاق حقوق الإنسان، أو لإضفاء الشرعية على الانتهاكات أو التعدي على تمتع الأفراد بتلك الحقوق؛ بل ينبغي أن تكون مفاهيم التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الدولية مفاهيم متداخلة، تحسّن أوضاع الجميع.

186- وقد رفع مشروع القرار مفهوم التنوع الثقافي إلى مستوى الهدف الأساسي، وحزف بالتالي علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يعبر عن الشواغل بشأن إمكانية إساءة استخدامه. ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يتحقق الأعمال الكاملة

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمرور الوقت وبما يتماشى مع الموارد المتاحة للدولة. وبالإضافة إلى الحق في المشاركة في التقدم العلمي، هناك حق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني. وحقوق الملكية الفكرية تجسيدا لكون هذه الحقوق مهمة ويجب احترامها. وأعربت عن أملها في أن يصحب عرض مشروع القرار التالي بشأن هذا الموضوع على المجلس حواراً هادفاً ومفتوحاً بشأن نصه.

187- اعتمد مشروع القرار *A/HRC/52/L.26*.

مشروع القرار *A/HRC/52/L.29*: الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

188- السيدة لي ثي توييت ماي (فييت نام): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم: إسبانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وشيلي، وفيجي، وكوستاريكا، والنمسا، والهند، ووفد بلدها، وقالت إن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا أهمية لا يمكن التشديد عليها بما فيه الكفاية، وهما يعكسان بوضوح في تطوير وتشغيل الإطار القانوني، والمؤسسات، والحوار والتعاون على جميع المستويات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، فإن الهدف النبيل المتمثل في الأعمال الكاملة والتمتع الفعال بحقوق الإنسان للجميع، دون تمييز من أي نوع، هو هدف لا يزال بعيد المنال. ولذلك يدعو مشروع القرار إلى بذل جهود مشتركة ومتجددة من أجل التحقيق التدريجي لمحتوى تلك الوثائق، من خلال الحوار، والتعاون، والاحترام المتبادل، والتفاهم.

189- وبموجب مشروع القرار، يطلب المجلس من المفوض السامي تنفيذ برنامج لأنشطة تذكارية تشمل مناسبة رفيعة المستوى في كانون الأول/ديسمبر 2023، وتقديم تقرير عن أنشطة العام إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يبعث برسالة واضحة وأن يعزز جهود الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين لاستخدام إمكانات حقوق الإنسان في بناء عالم أكثر مساواة وعدلاً وازدهاراً للجميع. وختمت كلمتها بدعوة أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

190- الرئيس: أعلن أن 54 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار

191- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار تذكيرٌ مرحب به بالقيم العالمية المكرسة في الإعلانين. وصياغة مبادئهما لم توضع من قبل بلد أو منطقة أو أيديولوجية واحدة، ولكنها نوقشت ووضعت بدقة من قبل خبراء من العديد من البلدان، ساهم كل واحد منهم بأفكاره ووجهات نظره. ولا تزال الوثيقتان، بعد عقود من اعتمادهما وأكثر من أي وقت مضى، مهمتين في دعم النظام القانوني الدولي، الذي يساهم في السلام والازدهار والحرية للكثيرين، وهو الآن يواجه تحديات متزايدة. وقالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

192- السيد مانلي (المملكة المتحدة): أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لإدراج العديد من النقاط التي أثارها وفد بلده. وقال إن الذكرى السنويتين للإعلانين، المدونين الآن في القانون الدولي، فرصة للتفكير ليس فقط في التقدم المحرز منذ اعتمادهما، وإنما أيضاً فيما تبقى من عمل ينبغي إنجازه.

والتحدي الرئيسي أمام تحقيق ذلك هو الجهود المتضاربة التي تظهر في بعض أنحاء العالم لدحر التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، حيث تُجَرَد النساء والفتيات من أبسط حقوقهن الإنسانية، ويتعرضن للعنف والترهيب، وحتى للمنع من الالتحاق بالمدارس أو الجامعات. ويرى وفد بلده أنه ما ينبغي تقييد الإشارة الواردة في ديباجة مشروع القرار بشأن مشاركة الفتيات "مشاركةً كاملةً وفعلياً على قدم المساواة مع غيرهن" بعبارة "بما يتناسب مع سنهن ومدى نضجهن". وبالرغم من هذه النقطة التي تبعث على القلق، فإن وفد بلده هو أحد مقدمي مشروع القرار وسينضم إلى توافق الآراء بشأنه.

193- السيدة لي شياومي (الصين): قالت إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا يؤثران بعمق على تطور حقوق الإنسان في العالم، ولكن أهدافهما لا تزال تنتظر التحقيق من خلال التزام جميع البلدان على أساس البيان المشترك الذي أصدرته الصين نيابة عما يقرب من 80 بلداً في الاجتماع السابع والأربعين لدورة المجلس الحالية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للصياغة المتوازنة لمشروع القرار التي تؤكد الأهمية المتساوية لجميع حقوق الإنسان، وضرورة أن يكون النظر في قضايا حقوق الإنسان عملية عالمية وموضوعية وغير انتقائية، يصحبها حواراً وتعاوناً على أساس الاحترام والتفاهم المتبادلين. وستعزز الصين التنفيذ الفعال للإعلانين، وستقوم بدور نشط في الأنشطة التذكارية المزمع تنظيمها.

194- السيد كينتانيا رومان (كوبا): قال إن حكومة بلده ملتزمة بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانين. وستكون الأحداث التذكارية فرصةً تجدد فيها الدول التزاماتها بضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة والمترابطة وغير القابلة للتصرف. وسينضم وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

195- اعتمد مشروع القرار A/HRC/52/L.29.

مشروع القرار A/HRC/52/L.34: حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

196- السيد بايناس فالديس (المكسيك): عرض مشروع القرار وقال إن المقرر الخاص يمثل، منذ إنشاء ولايته قبل أكثر من عشرين عاماً، وسيلة مهمة مكنت المجلس من تشجيع التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. ولا يزال المهاجرون، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، يواجهون قيوداً على تمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وما دامت الهجرة ليست خياراً وليست آمنة أو منتظمة أو منتظمة للجميع، فإن عمل المقرر الخاص سيظل ذا صلة. ويتضمن مشروع القرار عدداً من التغييرات تعكس التطورات التي جددت مؤخراً في الصياغة المتعلقة بالمفاهيم ذات الصلة. وشجع بقية أعضاء المجلس على تأييد مشروع القرار.

197- الرئيس: أعلن أن 15 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

198- اعتمد مشروع القرار A/HRC/52/L.34.

مشروع القرار A/HRC/52/L.37: التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

199- السيد أديجواني (كوت ديفوار): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية وقال إن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من موارد تحتاجها لإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية. ووفق دراسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

بعنوان تقرير التنمية الاقتصادية في أفريقيا لعام 2020: التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا، تفقد القارة الأفريقية حوالي 89 بليون دولار سنوياً بسبب هروب رأس المال بشكل غير مشروع. وهذه الظاهرة الخطيرة تهدد استقرار الدول، وتقوض قيم الديمقراطية وسيادة القانون، وتعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر. ولذلك، فإنه من الملح إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، ولا سيما الأصول المتأتية من الفساد، إلى بلدانها الأصلية، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

200- ويتضمن مشروع القرار إشارات إلى الحلقة الدراسية التي عُقدت بشأن هذا الموضوع بين الدورات في 8 شباط/فبراير 2022 وإلى تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة (A/HRC/52/45). ويتضمن مشروع القرار أيضاً طلباً إلى المفوض السامي بأن ينظم، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للمجلس، اجتماعاً للخبراء بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن العقوبات التي تعترض إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية وتأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان، بمشاركة الدول واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين.

201- الرئيس: أعلن أن ثلاث دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نُشرت على شبكة المجلس الخارجية.

202- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت ببيان عام قبل التصويت، وقالت إن الولايات المتحدة تأسف لأن المجلس اختار مرة أخرى أن يعلن موقفه من مجالات تقنية جداً، منها استرداد الموجودات، والتمويل غير المشروع، وتوليد الإيرادات الضريبية، والديون السيادية، وتحديد الأسلحة، والجريمة المنظمة، وهي مجالات تقع خارج النطاق المناسب لهذه الهيئة. والولايات المتحدة تدعم بقوة الجهود المبذولة لمكافحة التمويل غير المشروع، بما في ذلك الفساد. ولكن المجلس ليس هو المنتدى المناسب لإجراء مثل هذه المناقشات. ولذلك يطلب وفد بلدها إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

203- وأضافت تقول إن الإطار الدولي لاسترداد الموجودات أُجمل في صكوك منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتضمن فصلاً كاملاً تحدد التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لكشف عائدات الجريمة، وتحديدها، وتعبئها، وتجميدها، أو حجزها ومصادرتها. ومشروع القرار لا يعكس، للأسف، التقدم القيم الذي أحرزه خلال السنوات العشرين الماضية الخبراء المعنيون في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ورفيقه العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في مجال تطوير الممارسات الجيدة، وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، والاسترداد الفعال للموجودات، وتحديد الأهداف المشتركة من خلال التوصيات والقرارات. ويشير النص إلى تقرير الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن هذا التقرير لم يقدم إضافات بناءة إلى المؤلفات المتعلقة باسترداد الموجودات وإعادتها. وهناك دراسات أخرى، مثل الدراسات الخاصة بمبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التي أعدتها مجموعة البنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتناول الجوانب التقنية المعقدة لاسترداد الموجودات بطريقة أكثر تمسكاً مع الاتفاقية ومع توافق الآراء الدولي.

204- وقالت إن وفد بلدها تعاون مع العديد من الوفود الأخرى من أجل التشجيع على استرداد الموجودات ونزع الطابع السياسي عنه، بما في ذلك من خلال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ومشروع القرار يتجاهل العمل الفعال الجاري بالفعل داخل فرقة العمل والمنتديات الدولية الأخرى، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمؤتمرات الدولية المعنية بتمويل التنمية.

وفي حين يمكن أن توجد حالات يتقاطع فيها التمويل غير المشروع والجرائم الأخرى مع قضايا الضرائب، إلا أن ذلك لا يتطلب إصلاح النظام الضريبي العالمي. وإذا وُجدت أسباب أخرى تبرر الحاجة إلى ذلك الإصلاح، فإنه ينبغي الاستمرار في تناولها داخل الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين، وليس من خلال مشروع في الأمم المتحدة يكرر جهود ذلك الإطار.

*البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت*

205- السيدة كاوبي (فنلندا): قالت، متكلمة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمكافحة الفساد وبتعزيز التعاون الدولي من أجل إعادة عائدات الجريمة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهو يشارك بنشاط في جميع المفاوضات الجارية في اللجنة الثانية بشأن هذا الموضوع والتي أسفرت عن وضع وثائق توافقية لم تُستخدم، للأسف، كأساس للمناقشات بشأن مشروع القرار قيد النظر.

206- ولا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق لأن مشروع القرار لم يستخدم الصكوك القائمة على النحو المناسب. وذلك لا يساعد في تعزيز كفاءة المجلس، فقد تناول كل من الجمعية العامة والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات هذا الموضوع من قبل. وستستفيد المناقشات من اتباع نهج أكثر توازناً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأسباب الجذرية للفساد، واختلاس الأموال العامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والمساعدة في بناء الثقة المتبادلة، وهي أمور أساسية في تحسين التعاون الدولي على استرداد الموجودات. ولهذه الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ضد مشروع القرار.

207- السيدة منديس إسكوبار (المكسيك): قالت إن وفد بلدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار الذي يشير إلى مقترح بإنشاء سجل علني للأصول العالمية، ويتناول مسائل تتصل بالندفقات المالية، والتهرب الضريبي، وغسل الأموال، واسترداد الموجودات، وهي مسائل تتجاوز ولاية المجلس. ومن المهم تجنب ازدواجية الجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي.

208- والطلب الوارد في مشروع القرار إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع للخبراء بين الدورات وتقديم تقرير عنه يتطلب تخصيص موارد كبيرة لمسألة خارجة عن نطاق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ولا تحظى بالتالي بتوافق الآراء. وكررت السيدة منديس إسكوبار موقف وفد بلدها الذي يرى وجوب تجنب أي إشارة ضمنية إلى أن الامتثال للالتزامات حقوق الإنسان مشروط بتوافر الموارد الاقتصادية. ولذلك فإن وفد بلدها يشجع مقدمي مشروع القرار على السعي إلى التوصل إلى حلول توافقية في المستقبل.

209- السيد بونافون (فرنسا): قال إن فرنسا ملتزمة منذ فترة طويلة بمكافحة الفساد وبتعزيز التعاون الدولي من أجل إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويمثل الفساد والتهرب الضريبي عقبة رئيسية أمام التنمية. فهما، بتحويلهما للثروة، وتثبيط هم المستثمرين، والاستيلاء على الموارد الطبيعية، وتقليص موارد الدولة، يؤثران سلباً من عدة وجوه على النشاط الاقتصادي، ويقوضان شرعية الدولة، ويعيقان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

210- وتتعاون فرنسا بشكل كامل مع الهيئات المتخصصة ذات الاختصاص، مثل مجموعة العشرين، ونادي باريس، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، في التعامل مع مسألة الأموال غير المشروعة والتهرب الضريبي. ولكن المجلس ليس هو المنتدى المناسب للبت في هذه المسائل. وقد شاركت فرنسا أيضاً بنشاط في المفاوضات بشأن هذا الموضوع في اللجنة الثانية، وفي أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. وأسفرت تلك الجهود عن وثائق توافقية لم يستخدمها، للأسف، مقدمو مشروع القرار. ولذلك فإن وفد بلده سيصوت ضده.

211- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجريت تصويتٌ مسجل.

*المؤيدون:*

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبنين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، والمغرب، وملايوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

*المعارضون:*

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

باراغواي، والمكسيك.

212- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.37](#) بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 وامتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار [A/HRC/52/L.39](#) بصيغته المنقحة شفويًا: حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون

213- السيد روسو (رومانيا): عرض مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، باسم مقدميه الرئيسيين، وهم بيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، والمغرب، والنرويج، ووفد بلده، وقال إن النص يركز على الدورة الخامسة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، المقرر عقده في عام 2024 حول موضوع "الديمقراطية وتغير المناخ: التركيز على الحلول". وأضاف أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى الطريقة التي يمكن أن تشكل بها هذه المواضيع إطاراً أفضل للمناقشات بشأن التحديات الرئيسية الحالية مثل تغير المناخ. ويوفر المنتدى المساحة اللازمة للتداول بشأن هذا الموضوع. وأثناء التفاوض بشأن مشروع القرار، كان مفهوماً أن تتباين آراء الوفود كثيراً حول الروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ. وأفاد بأن مقدمي المشروع الرئيسيين بذلوا قصارى جهدهم ليعكس مشروع القرار هذا جميع الآراء تلك، بما في ذلك من خلال تنقيح شفوي، وإنه على ثقة من أنه سيُعتمد بدون تصويت.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل البت في مشروع القرار.

214- السيدة كاوبي (فنلندا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس وقالت إن الموضوع المقترح للدورة الخامسة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون موضوع على درجة عالية من الأهمية، لأن تغير المناخ يمثل تحدياً وجودياً لم يسبق له مثيل، ويؤثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ومناقشة هذا الموضوع ضرورية وتأتي في الوقت المناسب. وفي حين أن المجلس ليس المنتدى المناسب لإجراء مفاوضات موضوعية بشأن تغير المناخ، فإن عليه مسؤولية مناقشة الكيفية التي يمكن أن يساهم بها الأعضاء في إجراء عمليات صنع قرار شاملة ومستتيرة، وفي إرساء ديمقراطيات مرنة، ومساعدة المجتمع الدولي في الوقت نفسه على إجراء التعديلات اللازمة للتصدي لتأثيرات تغير المناخ. ويؤيد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار لأنه يلخص التحديات القائمة في هذا الصدد.

215- السيدة بوجاني (الهند): قالت إن لموضوع مشروع القرار قيد النظر أهمية عالمية، لأنه يشدد على الروابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتولي الهند، باعتبارها أكبر ديمقراطية في العالم، أهمية قصوى لموضوع الديمقراطية وتغير المناخ.

216- وبيّنت أن التحدي العالمي الخطير الذي يمثله تغير المناخ يمثل مصدر قلق رئيسي للهند، وأن حكومة بلدها قامت بدور رائد في الجمع بين التحالفات الدولية، مثل التحالف الدولي للطاقة الشمسية، والائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وفي مساعدة بلدان أخرى في مواجهة التحدي المتمثل في تغير المناخ، بما في ذلك من خلال صندوق الشراكة الإنمائية بين الهند والأمم المتحدة.

217- وهي ترى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هو المنتدى الرئيسي المتعدد الأطراف لمناقشة مسألة تغير المناخ. وينبغي تجنب أي ازدواجية لتلك المناقشة في المجلس. وقد شدد وفد بلدها وعدد من وفود البلدان النامية طوال المفاوضات بشأن مشروع القرار على أهمية تضمين النص إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. ومثلما ورد في أول تقرير لمفوضية حقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الصادر في عام 2009 (A/HRC/10/61)، لا يوجد انفصال بين مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والقدرات الخاصة من جهة، وبين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من جهة ثانية. ولذلك، فإن أي قرار يسعى فيه المجلس إلى مناقشة تغير المناخ بشكل موضوعي يجب أن يقر بالمبادئ الأساسية للإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، ويجب أن يشير على النحو الواجب إلى أولوية المنتديات المتخصصة ذات الخبرة اللازمة في هذه القضية، مثل مؤتمر الأطراف.

218- السيدة تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تركيز مشروع القرار على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تركيزاً مهم وحسن التوقيت، لا سيما في ضوء مؤتمر القمة الثاني للديمقراطية الذي عقد مؤخراً. وستتضمن الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن النص، بما في ذلك إشارته إلى تغير المناخ، لا ينشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي، ولا يغير الوضع الحالي للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، ولا يغير مجمل القانون الدولي المنطبق على أي حالة معينة مشار إليها في المشروع. وأعربت عن أسف وفد بلدها لأن المفاوضات بشأن مشروع القرار تضمنت مناقشات طويلة حول مفاهيم لا تدخل في نطاق الخبرة الجماعية للمجلس، وتقع ضمن مشمولات المفاوضات بشأن تغير المناخ.

219- وكان بود وفد بلدها أن تُجرى مناقشة أكثر موضوعية عن التقاطع بين سيادة القانون وتغير المناخ، ولكن فرصة القيام بذلك ضاعت. وقد شدد مشروع القرار بشكل انتقائي على جانب واحد من اتفاق باريس، ورُفض مقترح إدراج إشارة بسيطة إلى أهداف ذلك الاتفاق. ولذلك لا يسع وفد بلدها إلا أن يناهض بنفسه عن الفقرة الرابعة من الديباجة، التي ليست لها صلة وثيقة بمشروع القرار أو بحقوق الإنسان التي يتناولها. ومما يثير القلق أيضاً أن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة تخلط بين الالتزامات الملزمة بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين صيغة متضاربة وغير ملزمة أُخذت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

220- السيد ستانويوليس (ليتوانيا): قال إن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تمثل الشروط الأساسية لمجتمعات مستقرة تعمل بشكل جيد. وهي العلاجات الفعالة الوحيدة للتراجع الديمقراطي والميول الاستبدادية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات مسلحة دولية، كما حدث في الحرب العدوانية التي تشنها روسيا على أوكرانيا. ومن المهم الالتزام من جديد بالقيم الأساسية والانخراط في تعددية أطراف فعالة تستند إلى نظام دولي قائم على القواعد وعلى احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وتشارك ليتوانيا بنشاط في مبادرات مختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك تنظيم منتدى مستقبل الديمقراطية.

221- ولتغير المناخ تأثيراً على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. غير أن المناقشات في المجلس حول هذا الموضوع ينبغي أن تقتصر بشكل صارم على بُعد المتعلق بحقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى المشاركة في مناقشات بناء بشأن الديمقراطية وتغير المناخ، وهو يؤيد اختيار هذا الموضوع للدورة الخامسة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، المقرر عقده في عام 2024.

222- السيد حسنين (باكستان): قال إن وفد بلده يعترف بأشكال التأزر بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وتغير المناخ قضية وجودية بالنسبة لباكستان؛ ففي حين أنها تساهم بنصيب ضئيل من انبعاثات الكربون العالمية، فهي من بين أكثر البلدان تضرراً من الكوارث المناخية.

223- وقد شدد وفد بلده أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار على أنه ينبغي لأي مناقشة لآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان أن تعكس نهجاً شاملاً يندرج ضمن معايير اتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والالتزامات التي أقرها مؤتمر الأطراف. ويلاحظ وفد بلده بخيبة أمل الجهود التي تتعمد بعض الدول القيام بها لمعارضة إدراج المبدأ المقبول عالمياً المتمثل في المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها، والعدالة المناخية. والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والعدالة المناخية مبدأ ديمقراطي يدعو إلى معاملة البلدان المعرضة للتأثر بتغير المناخ معاملة عادلة ومنصفة.

224- وكانت النسخة الأولى من المشروع غير متوازنة إلى حد كبير ولم تتضمن سوى آراء عدد قليل من الدول. وكان وفد بلده يفضل أن تكون المفاوضات التي جرت أكثر شمولاً وشفافية. ولكنه يقر، مع ذلك، بأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين تناولوا شواغله الرئيسية، كما يتضح من إدراج الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة، ومن التغييرات الرئيسية التي أُدخلت على عنوان موضوع الدورة المقبلة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وختم قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى المساهمة في أعمال المنتدى في دورته الخامسة وسيضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

225- الرئيس: أعلن أن كوستاريكا انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

226- السيدة دانكان فيالوبوس (كوستاريكا): تكلمت تعليلاً لموقفها قبل البت في مشروع القرار، وقالت إن هناك علاقة جوهرية بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ومشروع القرار يشجع على التثقيف والتوعية والتدريب والمشاركة ووصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية تشجيعاً لسلوك يتسم بدرجة أكبر من المسؤولية تجاه البيئة، ويدعو إلى تنفيذ آليات ديمقراطية وعمليات صنع قرار تُشرك النساء والفتيات والفئات التي تعيش أوضاعاً ضعيفة. وقد اختار مقدمو مشروع القرار الرئيسيون إبراز أهمية وجود مؤسسات ديمقراطية قوية، وإطار مؤسسي قوي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمكافحة الأثر السلبي الذي يحدثه تغير المناخ. والصلة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ واضحة: فالحق في السكن، وفي العمل، والصحة، والغذاء، وتقرير المصير، وغيرها من الحقوق، تتأثر بشكل متزايد بتغير المناخ.

227- ومع ذلك، فإن وفد بلدها يأسف لأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين واجهوا، بالرغم من نواياهم الحسنة، ضغوطاً لإدراج لغة لا تنطبق على حقوق الإنسان، أي مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وكوستاريكا تؤيد هذا المبدأ في سياق اتفاق باريس، ولكنها ترفض بشدة أي محاولة لتطبيقه على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للإشارة إلى هذا المبدأ في النص ألا تشكل سابقة في المجلس أو في أي منتدى آخر تناقش فيه حقوق الإنسان. ومع ذلك، تؤيد كوستاريكا روح مشروع القرار ولن تعارض اعتماده بتوافق الآراء.

228- اعتمد مشروع القرار [A/HRC/52/L.39](#) بصيغته المنقحة شفويًا.

رُفعت الجلسة الساعة 19/00.